وزارة التعليـــــم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

جريمة الابادة الجماعية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب :

❖- جديلات عبد القادر

تحت اشراف الاستاذ

- الدكتور نهايلي رابح

السنة الجامعية2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـــــــرات

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام

على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا

لقوله تعالى : « **ومن شكر فإنما يشكر لنفسه** » 40 سورة النمل الآية.

ولذلك فأنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأستاذي الفاضل المشرف

الدكتور " نهايلي رابح."

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

عبد القادر

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحبايب

" "**أمي.....أمي**"

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل

إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"**أبي العزيز**" و الزوجة الكريمة و الابن الغالي "عبد المؤمن"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي وأخواتي** سندي في الحياة.

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
الشكر والتقدير	
الفهرس	
مقدمة	أ
الفصل الأول **تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتاريخها**	05
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول : جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية	06
المطلب الأول : ماهية الجريمة الدولية :	06
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	06
الفرع الثاني : المفهوم القانوني للإبادة	07
الفرع الثالث : خصائصها	14
المطلب الثاني : اركان جريمة الابادة الجماعية	15
المبحث الثاني : تاريخ جريمة الابادة الجماعية وطبيعتها.	22
المطلب الأول : تاريخ جريمة الإبادة الجماعية :	22
المطلب الثاني : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية :	25
الفصل الثاني **مظاهر الإبادة ووسائل الحماية الدولية منها**	36
تمهيد	36
المبحث الأول : مظاهر الإبادة	37
المطلب الأول : الإبادة المادية	38
الفرع الأول : الإبادة الجسدية	38
الفرع الثاني : الإبادة البيولوجية	40
المطلب الثاني : الإبادة المعنوية	42

الفرع الأول : طمس الهوية	43
الفرع الثاني :طمس التاريخ	48
المبحث الثاني: وسائل الحماية الدولية من الإبادة	52
المطلب الأول : الوسائل القانونية للحماية من الإبادة	53
الفرع الأول : من حيث المواثيق والقوانين الدولية	53
الفرع الثاني : من حيث اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري	57
الفرع الثالث :من حيث هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	61
المطلب الثاني : الوسائل التنفيذية للحماية من الإبادة:	62
الفرع الأول :القضاء الدولي	63
الفرع الثاني : التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان	79
الفرع الثالث: الجهود الإنسانية	84
خاتمة	88

قائمة المراجع والمصادر

مقدمة

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وتعد الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبي على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها .

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991 الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات الآتية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب.

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي المجتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية عليها، وذلك مما حدا بمشروع المدونة لوضع معيار مهم في التجريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع بحيث تمس عدد دود من الأشخاص.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ...الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتشكل الإبادة الجماعية نوعا من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ عند فاعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها .

أهمية الموضوع:

يعد موضوع (ِ جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) من الموضوعات الجديدة على المستوى الدولي اصطلاحاً، ولما لها من مكانة على المجتمع الدولي المعاصر، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين ذلك الاهتمام الذي يليق به، ومن أجل دراسة هذا الموضوع بالتفصيل وبيانه، كان حريا أن يدرس دراسة متكاملة، في القانون الدولي.

إن (جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) موضوع واقع على الكثير من المجتمعات وليس مقصورا على أي دولة من الدول، وليس خافيا على احد جرائم اليهود في فلسطين، والصومال و الشيشان وكذا العراق وغيرها من الدول.

وكان عقد معاهدة تحريم الإبادة الجماعية 1984 قد شكل مرحلة جديدة للحد من هذه الجريمة المروعة التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وراح ضحيتها

الملايين من البشر، غير ما أعقبت الحرب العالمية الثانية تحولت الإبادة الجماعية من الحروب الدولية إلى الحروب الداخلية التي شكلت منعطفا جديدا في توجه الإبادة الجماعية نحو إبادة المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

إشكالية البحث:

إن ما تضمنته معاهدة تحريم الإبادة الجماعية المعقودة 1946 وما جاء بنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تعد كافية وتغطي جميع حالات الإبادة الجماعية، غير أن المشكلة تكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص . فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح أدى إلى عدم تطبيق هذه النصوص، يضاف إلى ذلك أن القائمين على الحروب الأهلية لا يلتزمون بهذه القواعد مما أدى إلى زيادة حالات القتل بين المدنيين.

منهجية البحث:

إن الركيزة الرئيسية لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص والقوانين التي نظمت هذه الدراسة، لفهم أبعادها، وبيان الهدف من ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء ليها بشكل أوسع، وبصورة موضوعية، بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقف الباحثين تجاهها، فيما يتصل بما فيها من ثغرات قانونية من خلال أحكام المحاكم الجنائية لدولية الخاصة، والإشكاليات المتصلة بها.وبناء على ذلك فهذا البحث يعد دراسة تحليلية تطبيقية لقواعد تحريم إبادة الجنس البشري.

الفصل الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتاريخها

تمهيد :

إن الحق في الحياة هوأهم وأول حق من حقوق الإنسان الذي يقع على كاهل المجتمع الدولي احترامه وحمايته، للحيلولة دون الاعتداء عليه بهدف استمرار الجنس البشري .لكن ظل القتل تحت راية العدوان والحقد والكراهية ،السبيل الوحيد للقضاء على الآخر بهدف البقاء للأقوى . مما جعل حق الفرد والشعوب والأمم في الحياة والبقاء يتزعزع عبر حقب تاريخ البشرية ، حيث أن ظاهرة القتل الشنيع الذي يشكل حرمان للحياة بصورة بشعة وتعسفية كان له وجود واقعي ووصفي فقط في حياة الشعوب ، ولم يظهر بمفهوم واضح إلا في القرن الأخير من الزمن ،مركزا على اعتبار القتل بهذه الأوصاف جريمة على حد تعبير دارسي القانون الدولي الجنائي ، تاركا الجانب الإنساني لهذه الجريمة دون دراسة وتحليل،سواء من حيث المفاهيم أو من حيث الجانب التاريخي للإبادة كظاهرة لا إنسانية.

المبحث الأول : جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكين" الذي عمل مستشاراً للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية.

كما وفر القانون إلى الحماية للإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية.و جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم. و أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية [1].

المطلب الأول : ماهية الجريمة الدولية :

إن الجريمة الدولية وما تتميز به عن غيرها من الجرائم لذا يجب الوقوف على تعريف الجريمة الدولية والتعرض لأهم خصائصها، وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعد من جرام القانون الدولي العام، والتي تهدد النظام الدولي .وهدفها انتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، في تطبيقه للجزاء على مرتكبيها، حيث إن مفهوم الجريمة الدولية كان محل اختلاف الفقهاء، ويعرفها جلاسير بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعلها العقاب[2]"

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجمعي، الإسكندرية 2005، ص100.

[2] - نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2007، ص109.

كما ويرى "سيروبولوس" أن الجريمة الدولية هي: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح ارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، وتستتبع المسؤولية الدولية، حيث تضر بالأفراد أو بالمجتمع الدولي".

وعرفها الأستاذ "حسين عبيد "بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدول.

وعرفتها الدكتورة منى محمود مصطفى وقولها: "فتعرف الجريمة الدولية بأنها: "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي، بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية[1]"

وفي نهاية استعراض مفهوم الجريمة الدولية، يمكن الرجوع إلى التعريف الذي تبناه أغلب الفقهاء، وهو أن الجريمة الدولية هي: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائيا ويسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أو مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للإبادة

نقصد هنا البحث عن مفهوم العام أو الضيق للإبادة في القوانين الوضعية،من مواثيق وإعلانات دولية، ومعاهدات دولية، وكذا مفهوم هذه الظاهرة من خلال أراء فقهاء القانون الدولي.

فعلى أعقاب نهاية الحرب العلمية الثانية وخلال عام 1942 ،صدر إعلان الأمم الذي وقعته آنذاك 26 دولة ،التي كانت تتقاتل ضد دول المحور،عبرت فيه هذه الدول عن

[1]- سلمي جهاد، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق** ،عين مليلة :دار الهدى، 2009، ص33-34.

اعتقادها بأن تمام الانتصار أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحريات الأساسية للناس جميعا،والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العنصر ، الجنس ، اللغة ، أو الدين . وتلاه بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1945 :، والذي احتوى على أحكام عامة وواسعة تتضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة. مما أدى إلى أن مصطلح الإبادة لم يكن معروفا تماما آنذاك،وهذا راجع حسب رأيينا إلى أن معظم الدول التي وقعت على الميثاق كانت في حالة اعتداء على حقوق وحريات الشعوب الأخرى، تحت وطأة الاستعمار وخاصة الدول الأوروبية، مما جعل هذا الميثاق مشوبا بالعمومية المطلقة في تعرضه لمفهوم الإبادة ولو بصفة غير مباشرة .فإلى غاية 1948 لم يبد جليا أن المواثيق والإعلانات الدولية قد تعرضت إلى تحديد حتى المفهوم العام لظاهرة الإبادة حسب التحليل التالي[1].

أولا : في القانون الدولي العام والقانون الخاص

وفي هذا السياق يمكننا أن نستخلص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر حق كل إنسان في الحياة وسلامة جسده أو شخصه، حقا أساسيا لا يجوز الاستخفاف به أو إهداره ،مهما كان الدافع إلى ذلك ، حسب ما ورد في المادة الثالثة منه ، وكخلاصة لتحليلنا نرى أنه كان من المنطقي والمعقول أن يكتفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتطرق لمفهوم الإبادة ضمنيا من خلال إثبات وتكريس المعنى الحقيقي لضرورة حماية الحق في الحياة، وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من الإعلان .أما في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية فقد أقر في الجزء الثالث من المادة السادسة (06) في الفقرة الثالثة منه على الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان، وعلى ضرورة حمايته وعدم السماح بإزهاقه تعسفا ، واعتبر

صراحة أن الحرمان من الحق في الحياة يشكل إبادة ، إذا كان هذا الحرمان من الحق في الحياة تنطبق عليه حالات ومظاهر الإبادة المحددة في الاتفاقية منع إبادة الجنس البشري

[1]- يحياوي نورة بن علي ،**حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية** ، ط 2 دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 15 و.17

وعليه يمكننا القول أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ولأول مرة، جعل الإبادة ظاهرة غير إنسانية ، تمس مباشرة أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، ما يشكل في رأينا أول ظهور لمفهوم الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

أما المفهوم الضيق للإبادة ، فضل غير متداولا من الناحية القانونية إلا بعد" محاكمات نورمبورغ "التي اعتبرت المادة الأولية التي بدأت منها محاولات إيجاد مفهوم ضيق وتعريف خاص للإبادة الجماعية.

وفيما يخص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها فقد اعتبرت المادة الثانية منها ، أن المقصود من مصطلح " إبادة الجنس البشري" ،هو الفعل الذي يرتكب قصد القضاء أو التدمير أو الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية، وذلك بالنظر لصفتها الوطنية (القومية)، أو العنصرية العرقية (الجنسية)، أو الدينية . كما أن السمة التي تميز هذه الجريمة هي هدفها، فالفعل يجب أن يكون موجها نحو تدمير جماعة ما ، والجماعات تتألف من أفراد، غير أن هؤلاء الأفراد لا يعتبرون مهمين في حد ذاتهم ، فهم غير مستهدفين شخصيا ,, إنما بوصفهم أعضاء في الجماعة التي ينتمون إليها ويراد بها الفناء بسبب قومية (وطنية) عنصرية ، عرقية ، أو دينية . كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سياق قيامها بإعداد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جميع الدول إلى تشريع القوانين الوطنية لمنعها والعقاب عليها[2]، وفي إطار ذلك سارت معظم القوانين الداخلية لدول لعالم ، نذكر منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد المؤرخ في 1996 في المادة 211 منه،الذي عرف الإبادة الجماعية تماشيا مع نص المادة 02 من الاتفاقية، واعتبرها من الجنايات ضد الإنسانية.

---

[1]- **المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تنص على :(ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الواردة فيه)

2- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري** والمعاقبة عليها المؤرخة في: 1948/09/24و والتي تم اعتمادها بتاريخ: 1948/12/09.

ثانيا: في هيئة الأمم المتحدة

على الرغم من تعميم تداول استعمال مصطلح الإبادة في القانون الدولي، إلا أنه لم يرق إلى كونه مصطلحا قانونيا لجريمة مستقلة فعلا، وما يؤكد هذا المسعى ما تضمنته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ ،التي عقدت جلساتها بين عامي 1945و 1946 ، والتي تضمنت لوائح الاتهام الرئيسية ل 24 متهما بارتكاب جرائم ضد السلم ، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،أو التخطيط لارتكاب هذه الجرائم ،إذ أن مصطلح الإبادة ورد فقط من خلال سرد مضمون هذه اللوائح، حيث جاءت كلمة " الإبادة الجماعية الممنهجة والمتعمدة"، كمصطلح وصفي منطوي تحت مضمون الجرائم ضد الإنسانية[1] .

وبتاريخ 1946 تقدمت كل من كوبا ، بنما، والهند باقتراح إلى الأمم المتحدة، يتضمن ضرورة مكافحة ظاهرة إبادة الجنس البشري وإمكانية اعتبارها جريمة دولية ، وبالفعل قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الاقتراح على اللجنة القانونية لدراسته، وكلفتها بإعداد تقنين لهذه الجريمة على أساس مبادئ نورمبورغ وقد فسرت هذه اللجنة قرار الجمعية العامة تفسيرا ضيقا وذلك بإعادة صياغة المبادئ الستة (06) لمحكمات نورمبورغ.

وعرضت هذه اللجنة هذه الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت بناءا عليها توصيتها رقم 96 المؤرخة في1946/12/11، التي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة ، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات،فضلا عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[2].وبهذا المعني عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل عام ومباشر الإبادة

---

[1]- محمد خليل مرسي ، **الإبادة الجماعية في القانون الدولي** ، مجلة الأمن والقانون، دبي ، ع1 ، يناير 2003 ، ص 174.

[2]- المادة 02 فقرة 01 من مشروع الأمم المتحدة لسلام وأمن البشرية.

الجماعية واعتبرتها إنكار للحق في البقاء " أي للحق في الحياة ، مما يدعم دراستنا أن المفهوم الإبادة ظهر لأول مرة في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند ربط التوصية أعلاه ، مفهوم الإبادة بإنكار الحق في الحياة دون تجريمه ،وعليه طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد دراستين، الأولى حول ظاهرة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، والثانية حول أعداد اتفاقية تتضمن تجريم الإبادة الجماعية للجنس البشري، على أن تقدم للجلسة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.وبالفعل فقد أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي،مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها ،الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09 ، وكان هذا أول ظهور لتعريف محدد نوعا ما لظاهرة الإبادة الجماعية من خلال هذه الاتفاقية[1].

ثالثا : في القانون والفقه الدولي الجنائي

نشأ القانون الدولي الحنائي مع نشأة القضاء الدولي بشتى أنواعه ، والذي بناءا عليه جاءت المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتعريف لجريمة الإبادة مطابقا تماما للمادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 ، رغم مرور 50 سنة بين الإتفاقية و إنشاء المحكمة، كما جاء مطابقا تماما للتعريف المدرج في النظام الأساسي لمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في المادة 04 فقرة 02 ولمحكمة رواندا في المادة 02 فقرة02 .

ويقترب الفقه في تعريفه لظاهرة إبادة الجنس البشري، من القانون الدولي الجنائي،أكثر منه إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ،إذ يرجع الفضل في تسميته بهذا المصطلح إلى الفقيه البولوني" رفائيل ليمكن Rfael Limkien"، حيث أخذ ، مصطلح الإبادة عن الاصطلاحين

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم" 260 أ "، المؤرخ في 1948/12/09، بدا نفاذه في : 1951/01/12.

اليونانيين"Geno " وتعني الجنس،و "Cide" وتعني القتل، وجمع بينهما في كلمة واحدة هي "إبادة الجنس البشري.

وبالفعل فقد توصل هذا الفقيه إلى تحديد مصطلح الإبادة إذ توصل إلى تحديد مفهومها بأنها "الخطة أو الأسلوب الممنهج الهادف إلى تدمير حياة مجموعة معينة ،بالإضافة إلى تدمير المجموعات البشرية نفسها وسواء كان التدمير على مجموعة دينية ، أو إثنية.. أو غيرها"[1]

وخلص في النهاية إلى تعريف جريمة الإبادة بأنها " تدمير جماعة إثنية بحيث يكون هذا التدمير أو الإفناء بقتل كل أفراد هذه الجماعة ،إلى جانب التخطيط المنسق الهادف إلى تدمير المقومات السياسية لحياة الجماعة ،وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية ، ثقافتها ، لغتها ، شعورها الوطني ، دينها وحياتها الاقتصادية.

كما عرفها الأستاذ :Antonio Planzer - -في كتابه Le Crime de génocide بأنها " تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي : الحق في الحياة ، الحق في السلامة الجسدية والعقلية ، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة"، فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد"، وهو تعريف يجمع بين القانونين، الدولي الجنائي و الدولي لحقوق الإنسان.

أما الفقيهDonnedieu de Vabres فقد اعتبر الإبادة ،تمثل اعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الأطفال ، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية ،التي تمثل حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية ، والاعتداء على الثقافة القومية[2].

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، **الجريمة الدولية" دراسة تحليلية وتطبيقية**"، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص258 .

2- العيشاوي عبد العزيز ، **جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام1967** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص50.

وسايره في ذلك الفقيه السويسريGraven الذي عرفها بأنها، إنكار حق ، المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء .وهو تعريف يقترب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإلى حد إبرام اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري المنوه عنها سابقا ، لم يتضح ما المقصود بمصطلحات ، جماعة قومية ، عرقية، عنصرية ،أو دينية ؟ وماذا تعني كلمة جماعة ؟

وعليه فالجماعة حسب مختلف تعاريف فقهاء القانون الدولي، هي كيان نشأ من اجتماع مجموعة من القبائل أو العشائر ، هذه الأخيرة تكونت هي الأخرى من اجتماع وحدات أصغر تسمى الأسر (جمع أسرة)، والأفراد المكونين لهذه الجماعة ،تجمع بينهم روابط معينة سواء من حيث المكان الذي يجمعهم، أو الجنسية التي يحملونها ،أو الديانة التي يعتنقونها، أو حتى الأصل أو العرق (الجنس).. الخ، وباختلاف هذه الروابط تختلف تسمية هذه الجماعة فنميز بين الجماعة (الوطنية)و أفراد هذه الجماعة يحملون جنسية واحدة، ويتمتعون بحقوق مدنية في إطار منظمة داخلية في دولة غير الدولة الأصلية التي يحملون جنسيتها، فهذه الجماعة تمثل أقلية ذات جنسية مشتركة تعيش في دولة أخرى .و الجماعة (الإثنية)، التي يحمل أفرادها جنسية الدولة التي يعيشون فيها، غير أن عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم مختلفة،سواء من حيث اللغة ،أو من حيث النمط المعيشي والقيم الحضارية، وحتى طريقة تفكيرها ،فصفة العرقية لها علاقة بالخصائص والمميزات البيولوجية والثقافية[1].

ثم بين الجماعة العنصرية الذين هم جماعة يحملون صفات و مميزات جسدية (جسمانية) ،أي صفات مادية مشتركة، فالأصل والجذور التي ينحدرون منها،تختلف عن تلك التي ينحدر منها مرتكبي الإبادة وبين الجماعة الدينية وهي الجماعة التي تعتنق ديانة أو عقيدة

[1] - ACDI, volume II, 2eme partie, Paris, 1984,p 60

تختلف عن ديانة وعقيدة الجناة، إذ يجمع بين أعضاء الجماعة الواحدة نفس المبدأ الروحي، وقد تكون لها نفس جنسية الدولة التي تنتمي إليها.

الفرع الثالث : خصائصها:

إن خصائص الجريمة الدولية ومعرفتها، يساعد كلا من القاضي والفقيه على تحديدها بدقة ويقلل من صعوبة التعريف عليها .

إن الجريمة الدولة تتميز بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي، من حيث كونه حديث النشأة وعليه فإن الجريمة تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي، حيث إنه لا يمكن أن يستدل عليه في النصوص المكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية، وبسبب ذلك فهناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية، و من هنا نادى فقهاء القانون الدولي بوجوب عودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق.

كما ويلازم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر إلى جنسيته أو إلى مكان ارتكابه للجريمة، وظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و يلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة هبا، حيث أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968 هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم، ومن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن النص على الجرائم ضد السلام، وعلى الرغم من أن ديباجتها قد نصت على كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا تناقض تجنبته كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين .ومن ذلك يرى الباحث من خصائص جريمة الإبادة الجماعية تتمثل بما يأتي:

1- أنها جريمة تتطور بتطور إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

2- أنها جريمة تتسع يوما بعد يوم بسبب انتشار الحروب الأهلية في العديد من الدول العربية

3- عملت الدول الغنية على تزويد العصابات الإرهابية بالأموال والأسلحة لارتكاب جرائم إبادة.

4- لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الحد من هذه الجرائم بسبب تسييس هذه المحكمة.

المطلب الثاني : اركان جريمة الابادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

و تعتبر الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسب يا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج والذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، والإبادة،و الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكتب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها[1].

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991 الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات الآتية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة

[1]- أبو الخير أحمد عطية **:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص87.

الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب."

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية صفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي اجملتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية عليها، وذلك مما حدا بمشروع المدونة لوضع معيار هام في التجريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع بحيث تمس عددا غير محدود من الأشخاص[1].

كذلك نصت المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها "كل فعل من الأفعال الآتية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد - الإبادة - التعذيب - الاسترقاق - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية - التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان - الاحتجاز التعسفي - الإخفاء القسري للأشخاص -الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي - الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرر جسيما السلامة بالجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة

وقد جاءت تلك المدونة على ذات نهج مدونة 1991 ،إلا إنها أضافت لها صور الجرائم التي تتمثل في التحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو

[1]- أبو الخير أحمد عطية **:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق**، ص100.

الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد بتصرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ...الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ و كانت تتمثل إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلع . اً للغنائم والثروات والنفوذ.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريف "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري [1].

[1]- حسام علي الشيخة :**جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص101.

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض نظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء .

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

أَولا: -المصطلحات الخاصة بالإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، ولقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها: "أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية و نموذجها ، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة ما و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة"

فأفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، و لمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية) تمثل أقصى درجات الوحشية و الهمجية التي تنطوي ليها نفسية مرتكبي هذه الأفعال التي يمكن أن تقوم هبا هذه الجرائم.

وقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 أن: "الإبادة جريمة بمقتضى

القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، و تتعهد الدول الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها [1].

وجريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية، تقوم على الأركان الآتية:

أركان جريمة الإبادة

أولا -الركن المادي: نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة، و هي كالتالي:

1-قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

أي قتل عدد معين من الجماعة و ليس فردا واحدا منها، و كذا يستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية، كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أو سلبية[2].

2-إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة:

وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، و يتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.

[1]- دخلت هذه **الاتفاقية** حيز النفاذ في 1951/01/12، انظر أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1999 ، ص 561.

[2]- انظر :عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص100.

3-إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا او جزئيا:

ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع و لا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة.

4-فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء رجالهم و تعقيم نسائهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل و الإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه.

5-نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي[1].

وتجدر الملاحظة أن المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

ثانيا -الركن المعنوي

تطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن ون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة و إبادتها، و مع ذلك لا يرتدع

ويواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية.و لا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي (العلم و الإرادة) ، و إنما يجب أن يكون مدفوعا بغرض محدد و تحركه أسباب معينة ترتبط بعواملً دينية أو عنصرية أو جنسية.

[1]- عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص95.

ثالثا: الركن الدولي

غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة و بيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه[1] .

[1]- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة و النشر مصر الجديدة.

المبحث الثاني : تاريخ جريمة الابادة الجماعية وطبيعتها.

المطلب الأول : تاريخ جريمة الإبادة الجماعية :

بادئ ذي بدء علينا أن نعرف جرائم الإبادة الجماعية على مدار التاريخ ، جريمة الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ملمحا من ملامح التاريخ الانسانى والعالمي القديم، وهذه الجرائم وردت على مراحل ثلاث، في التاريخ القديم نجد مذابح الاسكيثيين على ايدى السيميرين، ومذابح الإمبراطورية الرومانية (قرطاج) وأورشليم (القدس)، وفى التاريخ الوسط نذكر منها مذابح جنكيز خان وأبنائه، وفى التاريخ الحديث نجد عديدا من المذابح والإبادات التي ذكرها بأسماء البلاد والشعوب التي أصابها أو ارتكبت جرائم الإبادة منها كندا، اليابان، الدولة)العثمانية، والعراق، والسودان، ورواندا[1].

وقد أشار الفقيه البولوني ليمكين إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية ودعا عام 1933 إلى تجريمها ، ويرجع إليه تسميتها باسم(genocide) وهذه التسمية أصلها يوناني(genos) والتي تعنى الجنس، و(cide)والتي تعنى القتل، وباللغة العربية تسمى الإبادة الجماعية ، أو إبادة الأجناس .

والتاريخ بأكمله مليئ بالأمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية والتي آخرها في أواخر العام 2008،وهي جريمة إبادة الشعب الفلسطيني بغزة.

وقد عرف ليمكين جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة، أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس[2].

---

[1]- اشرف فايز اللمساوى، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى ، السنة 2006 ، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر ، ص130.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر ،ص120.

وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة، كان لابد من وضع حد لها، لهذا اهتم منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع ، في 1946/10/11 م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 الذي قررت فيه إن جريمة إبادة الجنس البشرى هي إنكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها: كالقتل الذي يمثل إنكارا لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بإضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية وفقا للقانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها[1] .

وتم عرض مشروع القرار على أعضاء الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 1948/10/09 ،وأصبح القرار نافذ المفعول ابتداء من 1951/01/12م.

كما ورد في المادة الأولى منها، إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها .وفى الاتفاقية ذاتها ورد في المادة الثانية إن الإبادة الجماعية تعنى أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

كما تبين أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي جعل إحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها، وأيضا يتصور وقوع جريمة الإبادة في وقت السلم أو أثناء الحرب، ولأهميتها لم يتم إلحاقها بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وإنما فردت لها اتفاقية خاصة بها.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، د.ط، س 2005 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص101.

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية- بصفتها تلك- إهلاكا كليا، أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية، يقصد بها اهلاكها الفعلي، كليا او جزئيا.
- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

بهذا تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر جريمة دولية، لأنها تهدد بالخطر: حياة لإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة ، فردا واحداً، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب قومية، أو اثنيه، أو عرقية، أو دينية.

ويقصد بعبارة (كلي، أو جزئي) تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة تدميرا كليا، أو جزئيا، مثل قتل أعضائها المتعلمين، أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة.

ويعتبر الجاني مرتكبا لها ، حتى لو قام بقتل شخص واحد من الجماعة، حيث لا يوجد معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت لجريمة، لان المهم هو إرادة الجاني وهى إهلاك أكبر عدد من تلك الجماعة. لهذا فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة.

نشير بإيجاز ابرز أنوع الإبادة الجماعية والتي نوردها في النقاط الآتية:

[1]- اشرف فايز اللمساوى، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٠٦ ، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر ، ص105.

أولا: الإبادة الجسدية:

وتعني قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن الإحياء والقصف بالطائرات أو الصواريخ وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل.

ثانيا : الإبادة البيولوجية:

وهى تتمثل في تعقيم الرجال، وإجهاض النساء بوسائل مختلفةT والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشرى.

ثالثا: الإبادة الثقافية:

وهى متمثلة في عدم التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية .ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، قد ترتكز على أسباب دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو عصبية، أو صراع تاريخي... إلى غيرها من الأسباب.

المطلب الثاني : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية :

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقية[1] جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب أو السلم) فهي مجرمة متى وأين حدثت. ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:

الأمر الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك و من الأمور التي هتم المصلحة الدولية وبالتالي ستمد حمايتها من المجتمع الدولي

[1]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط لم ترد، السنة 2007، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ص90.

الأمر الثاني: إن هذه الجريمة هي مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.

وحددت الاتفاقية في المادة الثالثة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ونصت على أن أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية. وعلى رأس هذه الأفعال القتل وإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل[1].

يدل ذلك على أن هذه الجريمة عمديه لا مجال للخطأ فيها ولا ترتكب بطريق الخطأ، وهو أمر طبيعي.. إذ لا يمكن تخيل إبادة مجموعة من الأشخاص ينتمون لجماعة واحدة . أيا نوعها . ويحتج بالخطأ.

فمثلا القنابل النووية لم تسقط سهوا 1945التي أبادت سكان المناطق كاملة ولمجرد إنهم مواطنون لدولة العدو ، بل وأصبحت جريمة مستمرة إذ إن السلالة التي خرجت من أصلاب من نجوا كانت مشوهة.

أولا: صور جريمة الإبادة الجماعية:

ومن صور الجريمة الإبادة الجماعية في العصر الحالي رغم ما وصل إليه العالم من تطور ..ما ارتكبته الحكومة في جنوب إفريقيا في حق المواطنين السود، وما ارتكب ولا يزال يرتكب من إسرائيل ودون رادع في حق فلسطين في الأراضي المحتلة، ولبنان وغيرها.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة جنائية دولية عمديه وإنما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليون والشركاء أيا كانت صورة الاشتراك أي سواء تم بالتآمر(الاتفاق الجنائي) أو بالتحريض أو بالمساعدة، كما أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب)عقاب مرتكبيها.

[1]- ضاري خليل محمود، **مرجع سابق** ، ص99.

واقتصرت الاتفاقية عن بيان نوع العقوبة التي توقع على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية واقتصر دور المادة الخامسة على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار التشريعات اللازمة لنفاذ الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانته من الأشخاص في جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى[1].

وتقوم المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و قد تكون هذه المحاكم المختصة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم على نحو ما يقضي به الاتفاق بين الدول الأطراف فإذا وقعت الجريمة على أرض دولة معينة فلا جدال في أن الاختصاص الأول معقود لمحاكمها بمقتضى القواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة أخرى وجب عليها تسليمهم إلي الدولة التي وقع علي أرضها الفعل موضوع التجريم، ولا تسري هنا أحكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمحظور تسليمهم ،ذلك لأن التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة غير سياسية[2].

ولما كان تسليم المجرمين العاديين تحكمه قواعد واتفاقيات معينة، فالراجح أن بديل التسليم في هذه الحالة أن تقوم الدولة التي تم القبض فيها على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بمحاكمتهم أمام محاكمها المختصة.

فإذا تم استبعاد محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل وكذا محاكم الدولة التي تم القبض فيها علي المتهم يبقي لنا الخيار الثالث الذي اعترفت به المادة السادسة من الاتفاقية.. وهو مبدأ القضاء الدولي الجنائي.

---

[1]- محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، **مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، الطبعة الأولى ، السنة 2004 ، دار الشروق، مصر، ص75.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط لم ترد، السنة 2005 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص109.

والاتفاقية أشارت إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في شأن الخلافات التي تثور بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الخلافات التي تعلق بمسئولية دولة من الدول عن أعمال الإبادة الجماعية أو ما يتصل بها من أعمال .

وإذا ما انطوت جريمة الإبادة الجماعية على فعل يشكل مسئولية دولية لدولة ما كأن تكون قد حرضت على الفعل أو أمرت بارتكابه أو سهلت له فإن أمر هذه الدولة وتحديد مسئوليتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية، أما مرتكبو الجريمة من الأفراد فيمكن محاكمتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية التي يختارها الأطراف، وإن كان اللجوء إلى القضاء الدولي من الجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية، فضلا عن خلو الاتفاقية عملية نصوص تنظم إنشاء هذا النوع

وعليه فإن هذه الجريمة لا دافع من ورائها إلا أهواء شخصية وكراهية وحقد دفين في أعماق مرتكبيها، وهو ما يؤدي بهم إلى الدخول في وزر هذه الجريمة والعقاب عليها، وهي بنظرنا إنها من أبشع الجرائم التي يمكن تصورها على الإطلاق، إذ أن جريمة القتل العمدي رغم الشبه الكبير بينهم إنما هي تنصب في ذاتها علي قتل شخص واحد وغالبا القاتل يكون له مبرر جدي دفعه لارتكابها.

أما جريمة الابادة الجماعية فالقاتل قد يكون فيها واحدا او اكثر ولكن المجني عليهم متعددون، وكل ما اقترفوه في دنياهم هو انتماؤهم إلى جماعة معينة وفي الغالب يكون لا دخل لهم في ذلك فمن يخلق اسود البشرة لا يمكنه تغيير ذلك ومن يؤمن بدين معين لا يغيره وما إلى ذلك من أمثلة متعددة، ومن ابرز الأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية ما يحدث في فلسطين (الأرض المحتلة) التي تعاني منذ زمن بعيد قهرا وظلما وجرائم في منتهى البشاعة حتى أصبحت ألبوم للجرائم[1].

[1]- اشرف فايز اللمساوى، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى ، السنة 2006 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ص80.

إن الواقع؟، بعد إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية . في مؤتمر روما عام 1998م شهد العالم تطورات مؤلمة سواء في فرنسا والجزائر حتى عام 1962م ثم حرب رواندا، وحرب كوسوفا والبوسنة والهرسك، والصراع العربي الإسرائيلي وغيرها من المنازعات التي كانت فيها جريمة إبادة الجنس البشري هي الشعار والراية.

علامات جريمة الإبادة الجماعية

والسؤال الذي يمكن طرحه ماهي العلامات إلى يمكن صياغتها لتكون إنذار بحدوث ابادة جماعية ؟

أجاب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بقائمة علامات تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة. وهي تشمل ما يلي :

1- أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة.

2- أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة.

3- أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية هدفا للتمييز أو تستخدم كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الاجتماعية التي تواجه البلد حاليا .

4- أن يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بأن الجماعة المستهدفة أقل من مستوى البشر، فهي "تجرد من الإنسانية" أعضاء هذه الجماعة وتبرر ارتكاب العنف ضدهم. وتنشر الرسائل والدعاية التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات (تجمعات الكراهية (ورسائل الكراهية .

5- أن يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة أو أن يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها. ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا أفلت الآخرون بارتكاب الإبادة الجماعية في الماضي، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة[1].

ثانيا : اشكال جريمة الابادة الجماعية

[1] - اشرف فايز اللمساوى، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، السنة 2006، ص150.

نشير في البداية إلى أبرز أركان جريمة الإبادة الجماعية والتي نوردها في الأتي

1) **الإبادة المادية:** وتعنى القيام بأفعال مادية تؤدى إلى القضاء على الجماعة البشرية: كالقتل، أو المنع من الإنجاب ، ومن أمثلتها : المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين ومنها مذبحة (دير ياسين) في التاسع من ابريل عام 1948م، وأخر هذه المذابح والتي وصلت لدرجة الإبادة الجماعية ما يحدث في(قطاع غزة) في أواخر العام 2008 ،حيث شهدت هذه الأخيرة إبادة جماعية والتي وصل عدد ضحاياها أكثر من ألف شهيد في ثلاثة أسابيع و نحو 5000 جريح بين الخطير والبسيط.
2) **الإبادة المعنوية:** والتي تعنى الاستئصال المعنوي، الذي له اثأر سيئة على النفس البشرية، وأحاسيسها، وشعورها، وإخضاعها لظروف معيشية معينة، كنقل الأطفال عنوة من جماعة لأخرى[1] .

ويمكن شرح تلك الصور فيما يأتي:

أولا: قتل أعضاء من الجماعة

المقصود منه الإزالة الجسدية للشخص، أو إزهاق روح بدون وجه حق وسواء وقع هذا القتل على بعض أم كل الجماعة، وسواء أوقع على الرجال، أم النساء، كبارا ام صغارا ، فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة، أو تلك[2].

ومثال ذلك: قتل أعضاء من الجماعة لاحصر لها، ومن الأمثلة عليها ما جرى في بتاريخ 1948/04/09 ،إذ هاجمت العصابات الصهيونية (أرغون، وشتيرن) قرية (دير ياسين)، التي قتلت منهم 250 شخصا ، ومثلوا باجسادهم شخصا أجسادهم، أما من بقى من النساء، والفتيات، فقد جردوهن من ملابسهن، ووضعوهن في سيارات مكشوفة، وطافوا بهن في شوارع القدر حيث تعرضن لسخرية اليهود، والاعتداء على حياتهن، وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره، والعديد من المجازر التي قام بها الصهاينة ومن

[1]- اشرف فايز اللمساوى، **مرجع سابق** ، ص 151.

[2]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف،**مرجع سابق**، ص100.

بينها أيضا مجزرة صبرا وشاتيلا في 1986/09/16 والتي راح ضحيتها حوالي 3000 ضحية، وآخرها مذبحة غزة والتي راح ضحيتها أكثر من 1500 ضحية ، ومثل هذه الجرائم كانت عاملا من العوامل التي أدت إلى هجرة جزء كبير من سكان فلسطين.

ثانيا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

المقصود من هذه الصورة هو أن يفرض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر من أفراد الجماعة أحوال معيشية معينة، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا [1].

ومثال ذلك: ما حصل لغزة في أواخر العام 2008 من حصار بعد إخضاعها للإبادة الجماعية وإزهاق أرواح ،بمعنى آخر ما يسمى بـ الموت البطيء، والذي نجم عنه وفاة عديد من النساء والأطفال والرجال والشيوخ، وذلك بسبب قلت الطعام والأدوية والمواد الضرورية وغيرها.

ثالثا: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير

والمقصود بذلك المساس بالسلامة الجسدية وهي شكل من أشكال الضرر الجسدي،والمساس بالسلامة العقلية الذي يعتبر شكلا او أخر من تلف القوى العقلية

والمساس ليس فقط إزهاق روح فرد أو التسبب في ذلك، ولكن قد يكون بإعاقة الفرد بصورة تمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة أو لها وجود في المجتمع. فعمليات الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية أو التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة تشكل أضرارا جسيمة بالصحة الجسدية والعقلية للضحايا، كما تعد من أسوأ وسائل المساس بسلامة الضحية نظرا لتعرضها لاعتداء مزدوج جسدي وعقلي[2].

[1]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف،**مرجع سابق**، ص 152.

[2] - ضاري خليل محمود، باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق** ، ص153.

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

وهى وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق النمو، وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة، لاسيما بالتحريض على الإجهاض، والعقم، وفصل البالغين عن سن الإنجاب ومنع الزواج، ولا يلزم أن يكون التدبير الذي تم فرضه من أجل العقم تدبيرا تقليديا ، مثل الفصل بين الجنسين (الذكر والأنثى)، عند سن الإنجاب، وتحريم الزواج.

ومثال ذلك: ما قامت به القوات الصربية في (البوسنة والهرسك) بخصي الرجال؛ لمنع الإنجاب لدى المسلمين هناك. والأمثلة كثيرة.

خامسا: نقل الأطفال قسرا

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ويكون النقل بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم. .

ويعتبر النقل القسري صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، الذي يفترض انه وسيلة لقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الإباء، أو عاداهتم، أو شعائرهم الدينية ، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك صورة ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى ، ونظام روما لم يحدد المقصود بالأطفال ، ولم يتطرق إلى تحديد عمرهم، ويشترط لوقوع تلك الجريمة توافر الأركان الآتية:

1- أن ينقل مرتكب الجريمة شخصا، أو أكثر،منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنيه، أو عرقية، أو دينية معينة، وينوى الجاني إهلاكهم كليا،أو جزئيا، بحسب صفتهم.

2- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الثامن عشرة من العمر وأن يعلم الجاني أو يفترض علمه بأنهم دون ذلك السن .

3- أن يصدر ذلك التصرف في سياق نمط مماثل واضح، موجه ضد تلك الجماعة، أو من شانه أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

[1]- عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، ط لم ترد، السنة 2005 ، دار النهضة العربية، مصر، ص55.

ومهما يكن من الأمر، فمن المؤكد إن الركن المادي للإبادة الجماعية على غرار أية جريمة يجوز أن يكون فعلا ايجابيا أو سلبيا وهو إحجام شخص عن القيام بفعل ايجابي معين يفرضه القانون .

سادسا: الإبادة عن طرق الامتناع

يقع الفعل الإيجابي بواسطة عدد معين من التصرفات تم تعدادها بصورة حصرية في المادة الثانية من اتفاقية عام 1984.

ويجوز أن تحدث الإبادة الجماعية في عدة حالات عن طريق الامتناع ، وتعد جريمة الامتناع جريمة سلبية بطبيعتها و في هذه الحالة تتم إدانة التصرف السلبي بغض النظر عن أيه نتيجة مسببة للضرر .

ويجوز أحيانا للنتيجة التي تقع بصفة عامة بواسطة فعل إيجابي (ارتكاب) أن تأتي من مجرد امتناع، وهي الجريمة التي يطلق عليها "ارتكاب عن طريق الامتناع والجرائم السلبية ذات النتيجة. ومعيار التمييز بين الجرائم والجرائم السلبية (جرائم الامتناع) هو وجود النتيجة الجرمية بين عناصر الركن المادي أو انتفائها : فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة جرميه يقتصر فيه الجريمة على الإشارة إلى الامتناع فيقرر العقاب من اجله وتعتبر الجريمة تامة به ولا يشير إلى أي نتيجة على الإطلاق بحيث يكون حدوثها أو عدمه واقعه خارجة عن الركن المادي ، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة جرمية ، ومن ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلبا النتيجة من عناصر[1].

[1]- اشرف فايز اللمساوى، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى ، السنة 2006 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص100.

الفصل الثاني

مظاهر الإبادة ووسائل الحماية الدولية منها

تمهيد:

ما تزال إلى الوقت الحالي ظاهرة الإبادة تشكل جدلا كبير بين فقهاء القانون الدولي والدول أعضاء المجتمع الدولي ، خاصة فيما يتعلق بحصر جميع هذه المظاهر ،التي استبعد بعضها سواء عن قصد أوغير قصد. ولكل من الفريقين مبرراته يأتي تحليلها في صلب هذا الفصل ،كما لايزال الانقسام بين الفقه والدول،حول الكيفية والطرق الكفيلة لحماية الشعوب والأفراد من الإبادة ، خاصة عند إصباغ البعد السياسي للإبادة . الأمر الذي حتم علينا تحليل هاتين الإشكاليتين المتعلقتين بمدى شمولية القوانين الدولية في حصرها لمظاهر الإبادة وأسباب ذل ،ثم نستطرد إشكالية ضبط أساليب الحماية من هذه الظاهرة من حيث مكافحتها والعقاب عليها . ولهذا ارتأينا أن نقلد دراستنا لهذا الفصل في الجمع بين تحليل مظاهر الإبادة من الناحية القانونية بالنظر إلى ما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ، وما اختلف فيه الفقه من بعض المظاهر الأخرى ،الماسة بحق الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في فكرة عامة أولى ، ثم تبيان الوسائل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة ،المعاكسة للحق في الحياة سواء من الناحية القانونية الدولية ، التشريعية والقضائية من جهة. أو من الناحية التطبيقية والميدانية من جهة ثانية ، كوسائل تنفيذية تحد من الإبادة ،وخاصة من حيث مدى نجاعتها وذلك في فكرة عامة ثانية.

المبحث الأول : مظاهر الإبادة

رأينا في الفصل الأول وخاصة عبر تاريخ المجتمعات القديم ، أن الإبادة كشكل من أشكال الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، لم يكن لها أي مظاهر محددة بدقة، وذلك راجع إلى عدم تطور الحس العالمي البشري بمخاطر فناء جنسه عبر الزمن . غير أنه عندما مست تلك الدول نفسها مآسي القتل والدمار، إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية ،تعاونت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها، لوقف نزيف دماء الأوروبيين خوفا من فنائه فسعوا إلى تشكيل هيئة الأمم المتحدة، وجعل المجتمع الدولي يسعى إلى حل النزاعات الداخلية والخارجية، بالطرق السلمية دون إراقة للدماء ،وتقنين تصرفات الدول والأفراد عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحق في الحياة،سواء في وقت النزاعات المسلحة أو في وقت السلم . مما حذا بهيئة الأمم المتحدة عقب نهاية هذه الحرب مباشرة إلى وضع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، والتي تعتبر في وقتنا الحالي المصدر الرسمي لتعداد مظاهر الإبادة ، غير أن إشكالية الحصر النهائي لجميع ما يشكل مظاهر الإبادة، قد اختلف فيها باختلاف آثار هذه الظاهرة غير الإنسانية . فيجمع أغلب الفقهاء القانون الدولي، على أن أهم مظهر تظهر فيها الإبادة هو المظهر المادي ، والمتمثل في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ، وقد خصصنا شقا أول لدراسته . غير أن جانبا آخر من الفقه يرى أنه لابد أن يحظى المظهر المعنوي للإبادة بقدر من الدراسة والتحليل، لما له من آثار خطيرة وعميقة على المجتمعات خاصة من الجانب الثقافي وهو ما سنحاول تحليله في شق ثان من هذا الموضوع.

المطلب الأول : الإبادة المادية

يرى مجمل فقهاء القانون الدولي، أن الإبادة المادية تعني الاستئصال المادي للجماعة البشرية ، أي القضاء على حياة أفرادها بالتقتيل الجماعي، والتي تؤدي إما إلى إبادتها فورا أو إبادتها بصورة سريعة ، وهو ما اصطلح عليه بالإبادة الجسدية . أو إخضاع الجماعة لأية أعمال أوتدابير علمية أوكميائية ، مباشرة وغير مباشرة ،من شأنها أن تحول دون بقاء العنصر البشري ، أو تحول دون نموه مما يؤدي إلى إبادة بطيئة للجماعة البشرية ،وهو ما اصطلح عليه الإبادة البيولوجية.

الفرع الأول : الإبادة الجسدية

وتتمثل في الاعتداء الجسيم على الحياة ، بالمساس المباشر بجسد الإنسان قصد إفنائه ، وذلك عن طريق اتخاذ إحدى المظاهر التالية:

أولا :قتل أعضاء من الجماعة

ويقصد به إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية،عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة بالتقتيل الجماعي بشتى أنواعه كالمجزرة التي تتم بالأسلحة البيضاء أو بالأسلحة النارية على أعضاء جماعة بشرية ، مدنية أي غير مسلحة دون تميز في السن والجنس، وذلك بهدف القضاء على هذه الجماعة كليا من الوجود، سواء كان القائمين بها عسكريين أو مدنيين[1].

كما أنه لا أهمية لصفة الضحايا ومركزهم السياسي الاجتماعي ،أو جنسهم أو سنهم صغار كانوا أو كبار، و يستوي في قيام الإبادة الجسدية ،أن يكون القتل بسلوك إيجابي كالرمي بالرصاص مباشرة مثلا ، أم بسلوك سلبي كعدم تقديم يد المساعدة لمجموعة في حالة تهديد بالقتل ، وأيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

[1]- العيشاوي عبد العزيز ، **جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام1967 .** رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 56.

ضف إلى أن الإبادة الجسدية تظهر من خلال الدافع إلى ارتكاب القتل، لأن الهدف منها ينحصر في القضاء على الجماعة بوصفها جماعة قومية ، عنصرية ، عرقية أو دينية عن طريق القتل وضروبه وهذا ما يصطلح عليه بالإبادة الفورية [1].

ثانيا:الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة

ويتجلى ذلك من خلال القيام بأفعال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا أو سلامة عقولهم ، دون قتلهم وهي تختلف عن القتل في أنها لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم ، هذا الاعتداء الجسيم الذي من شأنه أن يفقد الجماعة ، القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية بصفة عادية، مثل الضرب والجرح أو التعذيب الذي يفضي إلى عاهات مستديمة، كالحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية للجماعة أو الاغتصاب العلني ، الذي يترك أثار ضارة بعقل الجماعة سواء الضحية أو أقاربها[2].

ثالثا:إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية

ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية ، يترتب عليها عاجلا أم آجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا ، ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة ،أو في ظل ظروف مناخية قاسية ،تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج ، أوعن طريق إخضاع الجماعات إلى ظروف لا إنسانية، كوضعهم في معتقلات ومحتشدات تنعدم فيها أدنى شروط الحياة الطبيعية، وهي مما يصطلح عليه بالإبادة البطيئة كذلك ،مثل ما حدث في المحتشدات الألمانية في الحرب العالمية الثانية ،حيث أدى ذلك إلى موت معظم الأفراد سواء بسبب عدم قدرتهم على مقاومة الظروف

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، **دراسة تحليلية وتطبيقية**، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ص264

[2]- علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " المحاكم الجنائية**" ، .دون طبعة ، دار الحلبي ، بيروت، 2001 ، ص132

الطبيعية القاسية التي كانوا يعيشونها ،أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانوا يقومون بها، ولفترة زمنية طويلة يوميا، كشق الطرقات وبناء الجسور، وتحطيم الصخور لتستعملها الجيوش الألمانية في الحرب[1].

الفرع الثاني : الإبادة البيولوجية

نصت عليها (الفقرة د -من المادة الثانية) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها أن تحول دون نمو وتزايد الأفراد، وبالتالي الحيلولة دون استمرار الجماعة البشرية وتتمثل في استعمال طرق علمية تطبيقية ، مثل تعقيم الرجال والنساء بهدف منعهم من الحمل والإنجاب ، أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة للقضاء على العنصر البشري ، وكذا استعمال الأسلحة الكيميائية التي هدفها القضاء على أكبر عدد ممكن من البشر، دون تمييز بينهم وبين ممتلكاتهم وحيواناتهم ،كما يحدث في الأسلحة الفتاكة والقنابل النووية ونذكر منها مايلي:

أولا :فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة

لقد أشار لها الفقيه Donnedieu de Vabres بأنها طريقة تهدف إلى قص ، الحياة من جذورها ومصدرها ، ذلك أن استمرارية جنس معين لا تكون إلا عن طريق التكاثر والتوالد ، وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل ، يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها[2] وكلمة " فرض " التي وردت في نص المادة الثانية من الاتفاقية ،استخدمت للدلالة على ضرورة توفر العنصر الإكراه ، لذلك لا ينطبق هذا الوصف على البرامج الطوعية لتحديد النسل ،التي ترعاها الدول ، كمسألة من المسائل السياسية الاجتماعية[3].

---

[1]- علي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص133.

[2]- علي عبد القادر، **مرجع سابق**، نفس الصفحة.

[3]- حولية لجنة القانون الدولي، م2 ، ج2 ، 1996، ص94.

وهذه الأعمال إما أن تكون مباشرة ، تتمثل في إخضاع الرجال باستخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور ، وكذا تعقيم النساء بإعطائهن عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب ، أو إكراههن على القيام بأعمال شاقة من شأنها إسقاط الجنين ، أو استعمال وسائل أكثر بشاعة مثل ما حدث في رواندا، إذ قام الهوتو بتشويه الأعضاء التناسلية لنساء التوتسي ،وخلق اضطرابات في هرمون التكاثر، من أجل منع تكاثر واستمرارية عرق التوتسي ، وهذه من بين الأفعال التي تمارسها أيضا إسرائيل على الشعب الفلسطيني، مما يشكل إبادة بطيئة.أما الأعمال غير المباشر فإنها تتسم بالطابع الاجتماعي، من خلال الفصل بين الجنسين ، كوضع النساء في مكان وطرد وترحيل الرجال وإبعادهم إلى مكان آخر ، أو أخذهم كرهائن وبصفة عامة كل التدابير التي تهدف إلى تقليل الولادات في أوساط الجماعة رغما عنهم خفية أو بوسائل ظاهرة قصد إبادة الجماعة تدريجيا تشكل إبادة مادية ، بيولوجية.

ثانيا :إجراء التجارب الطبية على أفراد الجماعة

ويندرج ضمن الإبادة البيولوجية ، إجبار الضحايا على تناول مخدرات أو أية مواد كيميائية من شأنها التأثير على قدراتهم الجسدية والعقلية ، أو من أجل التغيير في أجسادهم كالتجارب الطبية التي قام بها الألمان على الآلاف من المعتقلين دون موفقتهم ويمكن تقسمها إلى ثلاثة فئات ، الأولى تجارب أجريت داخل غرف الضغط العالي من أجل تحديد الحد الأقصى للارتفاع ، والفئة الثانية تهدف إلى تطوير واختبار الأدوية ، والثالثة تهدف إلى دفع تقدم المعتقدات العرقية النازية مثل تجربة الطبيب" جوزيف منجل " التي أجراها على التوائم في معسكر اوشفيتز "من أجل تحديد كيفية اختلاف الأعراق[1].

[1]- الموقع www.ushmm.org .

المطلب الثاني : الإبادة المعنوية:

أن أول من لمح إلى المعنوية أوالإبادة الثقافية، هو الفقيه (رفائيل ليمكن) ، وذلك من مؤلفه الشهير " احتلال دول المحور لأوروبا"، حيث أشار إلى ظهور نمط جديد من الإبادة يستهدف الجماعة في ثقافتها ،وتحدث" ليمكن "صراحة عن الإبادة الثقافية ، في وصفه لسلسلة الأعمال التي قامت بها ألمانيا من فرض التكلم باللغة الألمانية ، وإلى تهديم الهوية اليهودية[1]، ثم جاء مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري، الذي قدمه الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 ، الذي نص في مادته الثانية (02)التي أصدرت بناءا عليها توصيتها رقم 96 المؤرخة في 1946/12/11 ، التي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي " إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة ، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات "وكذلك في المشروع المقدم من طرف اللجنة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية في سنة 1948 ،الذي يتضمن أحكاما تشتمل على محاولة لتعريف الإبادة الثقافية كما يلي[2]:

نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم ، الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة ، منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة ،إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية ،أو منع إصدار طبعات جديدة ، تدمير الأنصاب التاريخية وأماكن العبادة، وإتلاف الوثائق التاريخية الفنية أو الدينية والأشياء المخصصة للعبادة» إلا أنه أثناء مناقشة اتفاقية 09 ديسمبر 1948 انقسم ممثلو الدول بشأن إدراج الإبادة الثقافية ضمن الأفعال المشكلة لجريمة إبادة الجنس البشري إلى فريقين ، فريق مؤيد ، وبرروا موقفهم بأن الاتفاقية لن تؤدي دورها على أكمل وجه ،إذا تجاهلت الإبادة الثقافية ، أما حجة

[1] - Yves Teronon , op.cit,p 61

[2] -حولية لجنة القانون الدولي، **المرجع السابق**، ص90 .

الفريق المعارض فكانت على اعتبار، أن ثمة فرق شاسع بين الإبادة المادية التي تتسم بالبشاعة ، وبين الإبادة الثقافية التي تعتبر مفهوما واسعا يصعب تحديده ، مما يترتب عليه اختلاطه بانتهاكات حقوق الإنسان ونتيجة للمعارضة الشديدة بخصوص المادة الثالثة من مشروع هذه الاتفاقية ، التي نصت على الإبادة الثقافية ، فإنها لم تحظى بالتأييد وعليه اقتصرت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ،على الأفعال التي تدخل في فئة الإبادة المادية لكن ذلك لم يمنع جانب كبير من الفقه على اعتبار النقل القسري للأطفال، من جماعتهم إلى جماعة أخرى واعتباره من قبيل الإبادة الثقافية[1].

غير أننا نحن وبصدد دراستنا للإبادة ،ليس كجريمة مادية من منظور القانون الدولي الجنائي ،وإنما كظاهرة تمس بحقوق الإنسان الأساسية ،في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ،تحتم علينا دراسة الإبادة الثقافية ومحاولة حصر أهم حالاتها ،المتمثلة عموما في طمس هوية الجماعة وتاريخها ،على النموذج التالي:

الفرع الأول : طمس الهوية

يتحقق هذا المظهر من الإبادة المعنوية، عن طريق عدة مظاهر جزئية ،تؤثر على تفكيك خلايا الجماعة ،ومحو أثار التواصل في مابين أفرادها ،سواء بصفة مباشرة كنقل أطفال الجماعة جبرا إلى جماعة أخرى قصد إدماجها فيها ،أو بصفة غير مباشرة كنفي الجماعة بكاملها،إلى منطقة جغرافية قصد القضاء على هويتها ،أو منع أفرادها من التكلم بلغتها وغيرها.وفيما يلي شرح هذه المظاهر بشيء من التفصيل:

[1]- حولية لجنة القانون الدولي ، **المرجع السابق** ،ص 90.

أولا : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يمثل الأطفال الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة أخرى مختلفة عن أصلهم، يشكل وقفا للاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة، مما يعرضها للانقراض[1] ذلك أن تغريب هؤلاء الأطفال، يحول دون تعلم لغة جماعتهم ، واكتساب عاداتها ،وتقاليدها وأداء شعائرها الدينية.

ويفرض على هؤلاء الأطفال أفكارا جديدة ، ثقافة وعقلية مغايرة لما هو سائد في جماعتهم الأصلية ، ناسين بذلك ثقافة وعادات وتقاليد جماعتهم ، ويستوي في ذلك أن ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة أخرى، ترعاهم وتتكفل بهم صحيا واجتماعيا وثقافيا، أو إلى جماعة لا توفر لهم هذه الرعاية مما يتحقق معه عنصر الإبادة المعنوية بكامل معناه.

ثانيا :الإبعاد

لقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها .ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد ،دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق حيثما أمكن على خيار العودة .الأمر الذي نعتبره يشكل مظهرا حديثا من مظاهر إبادة شعوب بأكملها ، خاصة إذا كان لتلك الشعوب حقا تاريخيا على الأرض التي طردوا منها، مما يجعل الطرد من الإقليم الأم هنا الوجه الصحيح للإبادة المعنوية[2].

[1] - علي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص134

[2]- المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61 /295 ، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر2007 .

ثالثا :محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة

وتتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بدينها، مثل ما حدث للمورسكيين المسلمين في إسبانيا على يد المسحيين ،فقد سقطت غرناطة آخر قلاع المسلمين في إسبانيا سنة 1492 ميلادي ، وكان ذلك نذيرا بسقوط صرح الأمة الأندلسية الديني والاجتماعي ،وتبدد تراثها الفكري والأدبي، وكانت مأساة المسلمين هناك من أفظع مآسي التاريخ، حيث شهدت تلك الفترة أعمالا بربرية وحشية ،ارتكبتها محاكم التحقيق) التفتيش(، لتطهير أسبانيا من آثار الإسلام والمسلمين، وإبادة تراثهم الذي ازدهر في هذه البلاد زهاء ثمانية قرون من الزمان .فهاجر كثير من مسلمي الأندلس إلى الشمال الإفريقي بعد سقوط مملكتهم، فرارًا بدينهم وحريتهم من اضطهاد النصارى الأسبان لهم، وعادت أسبانيا إلى دينها القديم. أما من بقي من المسلمين فقد أجبر على التنصر أو الرحيل، وأفضت هذه الروح النصرانية المتعصبة إلى مطاردة وظلم وترويع المسلمين العزل، انتهى بتنفيذ حكم الإعدام ضد أمة ودين على أرض أسبانيا. ونشط ديوان التحقيق الذي تدعمه الكنيسة في ارتكاب الإبادة المعنوية ضد الموريسكيين، وصدرت عشرات القرارات التي تحول بين هؤلاء المسلمين ودينهم ولغتهم وعاداتهم وثقافتهم، فقد أحرق الكاردينال" خمينيث "عشرات الآلاف من كتب الدين والشريعة الإسلامية، وصدر أمر ملكي يوم(22ربيع أول917 هـ 20 /يونيو1511) يلزم جميع السكان الذي تنصروا حديًثا أن يسلموا سائر الكتب العربية التي لديهم[1].

ثم تتابعت المراسيم والأوامر الملكية التي منعت التخاطب باللغة العربية، وانتهت بفرض التنصير الإجباري على المسلمين، وصدر مرسوم في(16جمادى الأولى 931 هـ الموافق 12مارس 1524 م) يحتم تنصير كل مسلم بقي على دينه، وإخراج كل من أبى النصرانية من إسبانيا، وأن يعاقب كل مسلم أبى التنصر أو الخروج في المهلة الممنوحة بالرق مدى الحياة، وأن تحول جميع المساجد الباقية إلى كنائس .وقد تم تدعيم ذلك قانونا بصدور أمر

[1]- محمد عبد الله عنان ، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين**، ط4 مكتبة الخانجي ، القاهرة ،1997 ،ص 314..

ملكي بأن يرغم سائر المسلمين الذين تنصروا كر ١١٧ ها على البقاء في أسبانيا، باعتبارهم نصارى، وأن ينصر كل أولادهم، فإذا ارتدوا عن النصرانية قضى عليهم بالموت أو المصادرة، وقضى الأمر في الوقت نفسه، بأن تحول جميع المساجد الباقية في الحال إلى كنائس .وقد كانت لوائح الممنوعات ترد تباعا، وحوت أوامر غريبة منها حظر الختان، وحظر الوقوف تجاه القبلة، وحظر الاستحمام والاغتسال، وحظر ارتداء الملابس العربية[1].

وهذا فعلا ما حدث مرة ثانية بالنسبة لليهود في ألمانيا ، بعدما تأكد هتلر أنهم من كان وراء الأزمة الاقتصادية العالمية ،التي ضربت أوربا بسبب النظام المالي الذي فرضوه على العالم بصفة مقنعة، مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث أصدر هتلر القوانين العنصرية في نيسان 1933 ، والتي حرمت اليهود من الخدمة الرسمية في الدولة ،وقد أدى ذلك إلى هجرة أكثر من 70 ألف من اليهود إلى دول أوروبية أو إلى أمريكا.

كذلك قام النازيون بإلصاق المنشورات الصفراء المعادية لليهود على جدران الحوانيت والأماكن العامة .ومنعوا الألمان من دخول محال اليهود وتمت إهانة اليهود في كل مكان ،ثم أصدر قوانين نورنمبرغ في عام 1935 المتعلقة باليهود وقد نص فيها على منح الجنسية الألمانية لكل من هو ألماني العرق ،أما الآخرون ومنهم اليهود، فهم مواطنون من الدرجة الثانية ،ولا يحق لهم الحصول على مواطنة الرايخ ،فلا يحق لهم التصويت في الانتخابات ولا يمكنهم أن يشغلوا مناصب عامة ،و يحظر على اليهود رفع علم الدولة الألمانية ،أو وضعه على بيوتهم،ومنع على اليهود حتى التكلم باللغة الألمانية ،حتى لا يندمجوا في المجتمع الألماني .أما بالنسبة لقوانين الأسرة فقد صدر قانون طهارة الجنس، الذي تضمن منع كافة أنواع العلاقات التي قد تؤدي إلى عدم نقاء الدم الآري ،ولهذا منع الزواج بين الألمان واليهود وأمر كل ألماني أو ألمانية تحت 45 سنة بالطلاق من زوجه أو زوجته[2].

---

[1]- محمد عبد الله عنان ، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، مرجع سابق ،** 316 إلى 318.

[2]- الموقع الإلكتروني www.ushmm.org، موسوعة الهلوكوست الإلكترونية لمتحف ذكرى الهلوكوست بالولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة للجزائر فقد حاول الاحتلال الفرنسي خلال مكوثه الشرس بالجزائر، طمس هوية الجزائريين الوطنية، وتصفية الأسس المادية والمعنوية التي يقوم عليها هذا المجتمع، بضرب وحدته القبلية والأسرية، وإتباع سياسة تبشيرية تهدف إلى القضاء على دينه ومعتقده الإسلامي، وإحياء كنيسة إفريقيا الرومانية التي أخذت بمقولة" إن العرب لا يطيعون فرنسا إلا إذا أصبحوا فرنسيين، ولن يصبحوا فرنسيين إلا إذا أصبحوا مسيحيين"،فبدأت تتوافد على الجزائر عشرات الجمعيات التنصيرية المتخصصة، فمنها من اختصت في التنصير من خلال كسب الأراضي الزراعية ،ومنها من اهتمت بالأطفال ،ومنها من تركز عملها على الشيوخ والعجائز ،ومنها من تعمل داخل المستشفيات ومنها من تخصصت في تنصير النساء، ومنها من اهتمت بتنصير القبائل فقط ،ومنها من عم نشاطها القطر كله .كما تعرض رجال الإصلاح وشيوخ الزوايا ،للتضييق والمراقبة والنفي والقمع، وهدمت المساجد وحول بعضها إلى مدارس والبعض إلى كنائس، كما حدث مع جامع كتشاوة ، الذي تحول في 1830 إلى كاتدرائية لأكثر من قرن واستبدلت أعيادنا الدينية، وأصبحت مؤسسات الأوقاف عقبة صعبة تحد من سياسة الاستعمار ، فبذل جهودًا جبارة في تنصير الأطفال الجياع، إلا أن الأطفال كانوا بمجرد شفائهم أو حصولهم على القوت يفرون من المراكز التنصيرية .ورغم كل المحاولات في طمس الدين الإسلامي، إلا أن الجزائريين حافظوا على دينهم وتمسكوا به[1] .

أما بالنسبة لُلغة ، فقد قامت الزوايا والمساجد بتعليم اللغة العربية بعلومها وتحفيظ القرآن الكريم للناشئة، إضافة إلى علوم الشريعة . هذا وقد اعترف الجنرال" فاليزي "عام 1834 ميلادي، بأن وضعية التعليم في الجزائر كانت جيدة قبل التواجد الفرنسي، لأن" كل العرب)الجزائريين (تقريبا يعرفون القراءة والكتابة، فقد كان الشعب الجزائري بكل مستوياته العمرية قبل الاستيطان الفرنسي متعلما متفقها بدينه، مجيدا لعلوم لغته العربية . ورغم أن الشعب

[1]- الموقع الإلكتروني www.nojoumcirta.com ، صراع بين الهوية والإدماج.

الجزائري من أصول غير عربية إلا أن حبه للإسلام وارتباطه الوثيق بالدين، جعله يحب اللغة التي حملت دستور المسلمين، ويدأب على تعلمها وصونها، حتى أنها صارت إحدى مقومات شخصيته التي لا يمكن لأحد سلخها عنه، وهذا ما لم يطب للاستعمار الفرنسي ،إذ أن أهم أهدافه من حملته الشرسة على الجزائر، هو القضاء على أسس الهوية الجزائرية واللغة العربية التي هي ركيزة من أهم ركائزها، لأن بقاءها كان يهدد قيام حضارته وثباتها، فقد عمل كل ما بوسعه لمحوها ونشر لغته وعاء فكره ، وراح المستبد ينشئ المدارس الفرنسية، ويعلم لغته لأبناء الجزائر. كما أنها كانت تسعى للدمج بين فرنسا والجزائر، باعتبارهما كما تزعم وطن واحد، وجسد واحد، قصد القضاء على الثقافة الوطنية للشعب الجزائري ، غير أنها لم تتمكن من تحقيق إبادتها الثقافية للجزائريين بكاملها بسبب الحركة الوطنية، وما واكب ذلك من حفاظ على أهم مقومات الشعب الجزائري ،وهي اللغة العربية والدين الإسلامي[1].

الفرع الثاني :طمس التاريخ

ترتكز الاعتداءات الحديثة على حقوق الإنسان ، على الجانب المعنوي للإبادة ،عن طريق القضاء على المعالم الاجتماعية و الجغرافية للشعوب ، التي يكون الهدف من ورائها الحرمان العمدي والمخطط له مسبقا، من المقومات البشرية و الآثار العمرانية للجماعة البشرية ، بهدف محوها من ذاكرة التاريخ، وخلق جغرافيا وتاريخ جديدين ، ولعل أحسن مثال يتوجب علينا دراسته هو ما قامت وتقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني . وتتجلى خطط الإبادة المعنوية عن طريق طمس تاريخ فيما يلي:

[1]- صراع بين الهوية والإدماج، **المرجع السابق** .

أولا :محو المعالم العمرانية

حيث قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ،بالعديد من الإجراءات لرفع نسبة السكان اليهود في الجزء الشرقي من مدينة القدس، وهذا من خلال بناء أحياء يهودية جديدة، بين الأحياء والقرى العربية الموجودة داخل" حدود بلدية القدس الكبرى "،وتشجيع المستوطنين الإسرائيليين ليستقروا فيها .كذلك فقد استخدمت بلدية القدس المخطط الحضري للمدينة ،كأحد الأدوات لمنع التوسع العمراني للأحياء العربية ،عن طريق تحديد المناطق التي يمكنهم فيها البناء ،وفرز مساحات كبيرة مرشحة للامتداد العمراني الطبيعي للمقدسيين ،لتكون" مساحات خضراء" يمنع البناء فيها، وتقنين منح رخص البناء والترميم، وهدم البيوت التي تقام دون الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات الإسرائيلية[1].

ثانيا : تغيير الخريطة الديمغرافية

أن قرى القدس عديدة وكثيرة ، وقد اختلف التحاق بعض القرى لمدينة القدس وفقا لتغيرات التاريخية التي مرت بها المدينة ، وكان آخر تغيير لحدود مدينة القدس الإدارية في يونيو 1967، بموجب قرار أصدرته حكومة إسرائيل بعد احتلال الضفة الغربية من الأردن ، نص هذا القرار على ضم 4.70 كم مربع إلى منطقة البلدية المقدسية الإسرائيلية ،وفرض القانون الإسرائيلي عليها ، وكانت 4.6 كم مربع من المساحة المضمومة تابعة للبلدية المقدسية الأردنية قبل حرب 1967 أما الباقي فكان من أراضي بعض القرى المجاورة للقدس . حاز سكان المنطقة المضمومة على مكانة " مقيم دائم " في إسرائيل (دون مواطنة)،أما القرى التي بقيت خارج حدود القدس الإداري وسكانها، فيخضعون لسيطرة الحكم العسكري أو لسيطرة السلطة الفلسطينية ، و من القرى العربية التي كانت بجوار القدس من جانبها الغربي قبل حرب 1948 ، لم تبق إلا ثلاثة وهي: أبو غوش ، عين رافة ، و عين نقوبا ،وتعتبر هذه القرى اليوم تجمعات عربية إسرائيلية وسكانها ذوي جنسية إسرائيلية، بعد أن تم ترحيل

[1]- رائف نجم ، **الإعمار الهاشمي في القدس** ، دون طبعة ،دار البيرق للطباعة والنشر، عمان ، 1994 ، ص33 .

أهلها عام 1948 ، إلى أماكن في الشتات في الأردن وباقي أنحاء الأرض . وإلى غربي القدس توجد منطقة صوبا "، ويعد أهالي قرية صوبا المقدسية من الأشراف ، وكان قدومهم مع صلاح الدين الأيوبي إلى القدس الشريف ، وأغلبهم يقطن حاليا في الأردن ويحملون الجنسية الأردنية ، حيث أنهم انتقلوا للعيش فيها بعد احتلال قريتهم عام1948 ، وتطهيرها عرقيا بالكامل من قبل عصابات " الهاجانا " الإسرائيلية[1].

ثالثا :محو المعالم الأثرية

تجري هذه الحفريات منذ قرن ونصف من الزمن ،إذ بدأت بتاريخ 1863 أين أسس اليهود صندوقا لهذه الحفريات، وجاءت حفريات من لندن برئاسة "تشارلز ورن"، ثم جاء علماء من فرنسا مثل" ديسولسي "ثم جاء من أميركا" فور ألبريت." وكان الهدف الرئيسي من هذه الحفريات هو اختراع مملكة داود القديمة التاريخية المزورة ،حتى يبرروا إنشاء دولة إسرائيل الحديثة، وذلك بطرق غير شرعية واحتيالية فهم .لم يأخذوا موافقات بل استعملوا الدسائس لأن أول حفرية كان العثمانيون هم الذين يحكمون القدس ، فجاء الكابتن "تشارلز ورن" وأوهم الحاكم العثماني على أنه يريد أن يساعده في استخراج مياه من الآبار لأن القدس لا يوجد فيها مياه ، فبدأ يحفر حول الأقصى، ويحفر رأسيا وعندما يصل أسفل الجدران توجه أفقيا نحو الأقصى،ثم جاء الجنرال" كنراد تشيك" الألماني وحفر ثلاث قنوات غربي الأقصى،وفي الوقت الحالي فتح الإسرائيليون نفق أوصلوه بإحدى هذه القنوات .ورغم أن هذه الحفريات كانت سطحية إلا أنها تشكل خطرا كبيرا على القدس، لأن عمقها عشرة أمتار من الخارج ومن الداخل ، مما يجعل الجدار الشرقي والغربي للقدس معرض إلى خطر للانهيار، أما الحفريات العميقة والتي يبلغ عمقها ستة أمتار فهي تجري تحت أساسات البلدة القديمة . ذلك أن اليهود يعتقدون بأن المسجد الأقصى يقع فوق أنقاض هيكل سليمان، فلم تقنعهم الحفريات التي ظلت دون نتيجة.أما الهدف الرئيسي و الحقيقي من هذه الحفريات هو هدم القدس،

[1]- رائف نجم ، **الإعمار الهاشمي في القدس، مرجع سابق،** ص27.

وليس ظاهر التفتيش عن أثار هيكل الملك سليمان، وهو هيكل مزعوم بشهادة العلماء الإسرائيليين .ومنهم" يدعون أوفيواإسرائيل فارنشتين " الذين يقولون أنهم لم يكتشفوا أي أثر لذلك الهدف[1].

ولم يكتف اليهود بهذه الحفريات التي لم تجد نتيجة ملموسة ،قاموا في سبيل تهويد القدس بجريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك كأول المحاولات البارزة لتدمير هذا المكان المقدس وتخريبه، وقد حدث في 21 آب 1969 ، مما أسفر عن حرق منبر صلاح الدين بأكمله والسطح الشرقي الجنوبي للمسجد.

وعلى الصعيد القانوني ، قدم الفلسطينيين شكاوى عن طريق الأردن إلى اليونسكو، لإيقاف مثل هذه الحفريات في سنة 1982 ، على أساس أن اليونسكو يجب تحافظ على تراث البلدة القديمة الإسلامي والمسيحي اليهودي إن وجد،غير أن هذه الشكاوى لم تجد لها صدى، نظرا لعدم قدرة هذه المنظمة على فرض قراراتها ميدانيا ، وفي المقابل ودوليا، فإن إسرائيل طلبت شطب القدس من التراث العالمي، مرارا تمهيدا لمحو تلك الهوية الإسلامية القديمة.ففي كل اجتماع للهيئة العامة للجنة التراث العالمي، يطالبون بشطب القدس القديمة من ضمن قائمة التراث العالمي، ويطلبون تسجيل جميع القدس الغربية والشرقية ضمن قائمة التراث العالمي، رغم أن القدس الغربية ليست من التراث العالمي.غير أن المجموعة العربية في كل مرة تتصدى بوضع قرار مضادا إلى الاقتراح الإسرائيلي، مما حدا باللجنة الدولية إلى اتخاذ قرار لبقاء القدس ضمن قائمة التراث العالمي المهدد.مما يؤكد ويثبت أن إسرائيل استعملت وتستعمل كل الوسائل، المشروعة وغير المشروعة المتاحة لها لإبادة الفلسطينيين ثقافيا، والقدس كمعلم تاريخي شاهدا على أن فلسطين مدينة إسلامية عربية من جذور تاريخها[2].

---

[1]- رائف نجم ، **الإعمار الهاشمي في القدس، مرجع سابق** ، ص28.

[2]- رائف نجم ، **الإعمار الهاشمي في القدس، مرجع سابق ،** ص29.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الدولية من الإبادة

نتيجة لفشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دوليا، واندلاع الحرب العالمية الثانية، والدمار الذي حل على البشرية بسببها ،بدأت مرحلة تدويل حقوقالإنسان

(Internatoinalisatoion of Humain Right) وعليه جعل ميثاق ،الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها ،أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ومنه بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل الحقوق وتضمن احترامها .ولتحقيق هذا الغرض أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .هذا مع العلم أن الإبادة كظاهرة مستقلة عن جميع مظاهر الماسة بحقوق الإنسان الدولية، وبالأخص الحق في الحياة أو في الوجود، تم الاعتراف بها دوليا قبل أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تبلور بوضوح عام 1948الأمر الذي يحدو بنا إلى القول أن مظاهر الإبادة التي تخللت الحرب العالمية الثانية هي الدافع الرئيسي لظهور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد سبق وأن بينا أن الإبادة ،كأهم مظهر من مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة للفرد والحق في الوجود للشعوب والمجتمعات، تشكل مساسا بأهم حق من حقوق الإنسان يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان للحماية منها ، كما أنها ترتكب وفي معظم الحالات في وقت الحروب فيعنى القانون الدولي الإنساني بالحد منها عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة المعروفة عالميا.

ثم تأكد في الأخير،أن الإبادة اعتبرت جريمة مستقلة في منظور القانون الدولي الجنائي، الذي يضفي الحماية النهائية على الحق في الحياة بصفة عامة.

غير أن مجموعة من التساؤلات تطرح ، حول كيفية تجسيد حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة؟ وهل تعتبر اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها كافية؟وهل يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان سندا قانونيا قابل للتطبيق ميدانيا ؟ وكيف يتم ذلك ؟أم يجب تدعيم هذه الحماية الدولية بما ورد في القانون الدولي الجنائي بصفة عامة؟.

وعليه فمن خلال ضرورة الجمع بين كل الوسائل القانونية والتنفيذية، الواردة في جميع القوانين الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وخاصة منها المتعلقة بالحق في الحياة . سوف نعمد إلى بيان أغلب الوسائل القانونية المعنية بالحد من هذه الظاهرة، في فكرة رئيسية أولى .ثم نحاول بسط الرقابة والتنفيذ الفعلي على ضرورة احترام الحق في الحياة ،عن طريق بيان جميع الوسائل المطبقة للحد من ظاهرة الإبادة في فكرة رئيسية ثانية.

المطلب الأول : الوسائل القانونية للحماية من الإبادة

سبق وأن بينا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وسوف نبين موقع ظاهرة الإبادة كأهم مظهر من مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة للأفراد والحق في الوجود للشعوب ،وذلك من ناحية السند القانوني،ومن حيث الأجهزة الدولية للأمم المتحدة ، عن طريق بيان القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار التنظيم الدولي المعمول به ،وتلك الواردة في اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري. ثم تلك القواعد التي اعتمدها القضاء الدولي في بدايته في تكريس هذه الحماية القانونية القبلية وذلك على الترتيب التالي[1]:

الفرع الأول : من حيث المواثيق والقوانين الدولية

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصدق عليها وتنفذها ، فهو عبارة عن تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية، دون أن يتضمن صفة الإلزام ، وهذا يعني أن الإعلان العالمي لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة .مع أنه لا يمكن إنكار ما للإعلان

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1 ، دار دجلة ، عمان2007.ص20.

العالمي من قوة معنوية ،وما له من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان، إلا بقي الإعلان العالمي مجرد توجيه سياسي للدول في مجال حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، فنجد أن تطبيقها يكون عن طريق الدول من خلال اتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق نصوص الاتفاقية ، وذلك باتباع أسلوب التقارير التي تقدمها الدول ، لمعرفة أو التأكد من مدى التزام الدول ببنود الاتفاقيتين، فالدول ملزمة بغية تطبيق الاتفاقية بتكييف أوضاعها الداخلية بما يتفق مع تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية واحترامها .وتتضمن التقارير الإجراءات التشريعية والتنفيذية و القضائية ، التي اتخذتها الدول في مجال حماية حقوق الإنسان.

ولا شك أن الأسلوب المتبع في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بتلقي تقارير من قبل الدول الأطراف، هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان لو التزمت الدول بها بصورة جدية، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام والالتزام .لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك ، لأن الدولة هي الجهة التي ينسب إليها عادة الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكاتها[1].

كما أنه من غير المعقول أن تدرج الدول في تقاريرها أنه هناك انتهاكا لحقوق الإنسان على أراضيها . أضف إلى ذلك إخفاق عدد كبير من الدول في تقديم تقاريرها إما عمدا أو إهمالا، والتي أصبحت في النهاية عبء على الأجهزة الإدارية في بعض الدول، لذلك لا يمكن تصور أن تكون التقارير أسلوبا فعالا لحماية حقوق الإنسان.

وكذلك الحال بالنسبة للجان، التي تتولى تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف، فمهمتها مناقشة التقارير بحضور ممثلي تلك الدول، ثم تصدر تقريرها التي تثبت فيه ملاحظتها واستنتاجاتها وتوصياتها في مجال تطبيق الاتفاقية .فهي لا تصدر أي قرارات ضد

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1 ، دار دجلة ، عمان2007.ص21و 22.

الدولة غير الملتزمة باحترام حقوق الإنسان ،وإنما تكتفي بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تبلغ إلى الدولة، وتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللذين يمارسان نظام رقابي خال من أي جزاء في حالة انتهاك حقوق الإنسان ،سوى ضغط الرأي العام العالمي فقط.

وفيما يتعلق بالأفراد الذين كان صدور هذا القانون وهذين العهدين أساسا لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية ، نلاحظ استنادا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،أنه لا تختص اللجنة بقبول أي شكوى من قبل أي فرد من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية . مما يدفعنا إلى القول إلى أن هذين العهدين غير كافيين لحماية حقوق الإنسان، ومن هنا يأتي دور فروع القانون الدولي، وبالتخصيص دوراتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، بعد أن ظهرت الحاجة إلى القانون الدولي الجنائي، ليسد النقص الموجود في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، و ليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية هذه الحقوق وفرض العقوبات على منتهكيها[1].

لذلك سوف نتعرض إلى دوره في الحماية من ظاهرة الإبادة ، باعتبارها كانت تدرج تحت إحدى هاتين الجريمتين في البداية ، وذلك من حيث بيان الطابع التجريمي والعقابي لجميع مظاهر المساس بالحق في الحياة عبر التسلسل التاريخي لها . فبانتهاء الحرب العالمية الثانية ، وضعت الدول الأربع الكبرى المتحالفة اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها ، والتي قضت بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ ، وهي" محكمة نورمبورغ" ، للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثانية[2] .

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1 ، دار دجلة ، عمان2007.ص24و 26.

[2] - Jean Touscoz , Droit International, P. U. F, 1er édition, Paris, 1993, p 203

وعليه سوف نتعرض لمحكمة نورنمبورغ وحدها بشيء من التحليل لبيان دورها القانوني في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وظاهرة الإبادة آنذاك. ولقد نصت المادة الثانية من الاتفاق على تشكيل المحكمة واختصاصاتها وبعض المبادئ العامة ،ووظائفها من لجنة تحقيق وملاحقة لكبار مجرمي الحرب، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين ،و سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة وكذا الحكم بالعقوبة ثم باشرت المحكمة في محاكمة المتهمين في 18أكتوبر 1945 واستمرت إلى غاية 01 أكتوبر 1946[1] .

ولقد تعرضت محكمة نورنمبورغ من حيث مدى اعتبارها مصدرا للقضاء الدولي لعدة انتقادات أهمها ، أن إنشاء المحكمة ومباشرتها لوظيفتها نابع من اتفاقية بين الغالبين ضد المغلوبين ، فهي تمارس عدالة سياسية مبنية على الانتقام ومن صنع الأقوياء المنتصرين ، وأبسط دليل على ذلك عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة . وقد اعترض البعض من جهة أخرى على اقتصار العقاب على المنفذين فقط دون غيرهم من الشركاء، كما أن العقوبات لا تتماشى وخطورة الجرائم المرتكبة و لقد رد أنصار المحكمة أن اتفاق لندن هو اتفاق دولي صادر عن 23 دولة ، وهو بذلك صادر عن المجتمع الدولي، وأما بالنسبة لمسألة كون أن الدول المنتصرة هي القاضي والخصم في آن واحد ،فردوا عليه أنصار المحكمة بأن قيام عدالة ناقصة أحسن من غيابها كلية [2].كما أنها قد اخترقت مبدأ الشرعية باعتباره أهم المبادئ التي يقوم عليه القضاء الجنائي ،إذ طبقت على جرائم الألمان في الحرب العالمية الثانية ،قانونا لاحقا صدر بعد انتهاء الحرب منتهكة بذلك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ،وأن ما قضت به من عقوبات يعتبر خرقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3].

---

[1]- مصطفى كامل شحاتة ، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دارسات عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية** " ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص79 .

[2]- أحمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج 95 رقم 4 ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 107.

[3]- Karine Lescure, Le Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1994, p35

وقد رد أنصار المحكمة، أنه لو تم مراعاة المبادئ القانونية المثارة لبقي جميع المتهمين دون محاكمة، وهم اللذين زعزعت جرائمهم الضمير الإنساني[1].

كما اعترض آخرون على محكمة نورنمبورغ على أساس أن بعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها العدو المهزوم، رغم أن اختصاص المحكمة يضم كل المجرمين، الأمر الذي أدى إلى وجود تمييز تأباه العدالة.

ومهما تكن من انتقادات لمحكمة نورنمبورغ ، فإن ذلك لا ينفي أنها مثلت التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ، كما أنها أضافت إلى نطاق الجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري ، وأبرز دليل على أهميتها هو تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي، بصياغة مجموعة القواعد القانونية ، التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ ومن الحكم الصادر عنها ، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد في مبادئ القانون الدولي ب " مبادئ نورنمبورغ " والتي تعتبر أول نواة دولية لظهور جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها كجريمة مستقلة فيما بعد، إذ كانت الإبادة تدرج بصفة عرضية في إطار المعاقبة على الجريمة ضد الإنسانية بوجه عام في بداية الأمر ، كما أنها شكلت مع كثرت الانتقادات الموجهة إليها حافزا دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي[2].

الفرع الثاني : من حيث اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري

إننا وبصدد دراستنا للإبادة التي تمثل اعتداءا على الحق في الحياة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبعد تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الجنائي وتقرير العقاب عليها . ظهرت الحاجة بصفة خاصة إلى بيان دور اتفاقية دولية للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، التي تعتبر اتفاقية ذات طابع اجتماعي وإنساني ،

[1]- أحمد بلقاسم ، **المرجع السابق** ص1106

[2]- علي عبد القادر ،**مرجع سابق** ص258 .

باعتبار أن الجريمة التي تعالجها الاتفاقية كبدت الإنسانية خسائر فادحة على مر العصور . غير أن هذه الاتفاقية لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين المقترفين لجريمة الإبادة ، ولكنها ألزمت في المادة الخامسة الدول بالنص على عقاب هذه الجريمة ضمن تشريعاتهم الوطنية ، و من بين الدول التي عملت على تطبيق المادة الخامسة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، بإصدارها لنصوص تشريعية تجرم الإبادة وتعاقب عليها على سبيل المثال قانون العقوبات التشيكي لسنة 1961 الذي ينص في المادة 259منه على مايلي : كل من يتعمد إعدام أو إبادة جماعة معينة من الوطنيين أو من المنتمين لسلالة معينة أو لدين معين كلهم أو بعضهم بإحدى الوسائل التالية[1]:

- وضع الجماعة في أحوال لمعيشية صعبة تؤدي إلى موتهم أو هلاكهم جزئيا

-العمل على تعقيمهم لمنع الإنجاب ، معاملة أطفالهم بقسوة ،إحداث ضرر جسيم بصحتهم يؤدي إلى موتهم ، يعاقب السجن من 12 إلى 15 سنة أو بالإعدام)

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من ساهم في هذه الجريمة (الاشتراك والمساهمة الجنائية)[2].

و في فرنسا وبمناسبة صدور قانون 1992/07/22 ،المتعلق بتعديل قانون العقوبات فيما يخص ردع الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،وبالضبط في الفاتح من مارس 1994 ، أدخلت تدابير لقمع جريمة الإبادة عن طريق اتخاذ نفس التعريف الوارد في الاتفاقية كأفعال مجرمة في المادة 211 منه، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ،تم تحديد عقوبة جريمة إبادة الجنس البشري بالسجن المؤبد. بالمقابل نجد دولا أخرى تخلو قوانينها الداخلية من النص على تجريم الإبادة والمعاقبة عليها سواء كان ذلك بشكل متعمد أو سهوا ، ومنها مثلا رواندا

---

[1]- محمد منصور الضاوي ، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى** ، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1984 ، ص143

[2]- عبد الرحيم صدقي ، **القانون الدولي الجنائي** ، دون طبعة ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص60 .

التي أبدت تحفظها بشأن اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، فيما يتعلق بالمادة 09المتعلقة بالاختصاص الإلزامي لمحكم العدل الدولية بالنظر في النزاعات التي قد تنشب بين أطراف الاتفاقية فيما،يخص تفسير وتطبيق الاتفاقية،وكذا النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة على جريمة الإبادة.

هذا بالرغم من أن رواندا كانت مسرحا لأبشع جرائم الإبادة، التي عرفها العالم في القرن العشرين وذلك منذ 1975 ، ومع ذلك لم تتخذ رواندا أي مبادرة لتجريم الإبادة ،مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن عدم تطبيق المادة 05 من الاتفاقية من قبل السلطات الرواندية لم يكن مجرد سهو[1].

ولكن بعد أحداث والمجازر التي شهدتها رواندا سنة 1994 ،صدر قانونها

الخاص بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ : 1996/08/30. ويعتقد الفقيه" بلا فسكي "أن هذا المسلك الدولي الرامي إلى ترك تجريم الإبادة والعقاب عليها إلى القوانين الداخلية يعبر عن ضعف الدول و الاتفاقية الدولية ، إذ كان من الواجب أن تنص الاتفاقيات على عقوبات جنائية محددة تلتزم بها كل الدول ، لا أن يترك شأن العقوبة لكل دولة لإرادتها، طالما أن الجريمة المعالجة جريمة دولية[2] .

كما أن هذه الاتفاقية أسندت الاختصاص في تتبع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة للمحاكم الداخلية ،غير أن من شأن ذلك أن يوجد نوع من التحيز والتعاطف من قبل القضاة ،إذا ما افترضنا أن المجرم سيحاكم أمام الدولة التي يحمل جنسيتها وينتمي إليها وفي هذا الإطار تتجسد مقولة الأستاذClaude Lombois أن الإحالة إلى القضاء المحلي يشكل أحيانا إنكارا للعدالة).

[1] - Jean François Dupaquier, op.cit, p 25

[2]- عبد الرحيم صدقي ، **المرجع سابق** ، ص60

وفيما يخص تتبع المجرمين، فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية أنه باستطاعة كل دولة متعاقدة أن تفسر قوانينها الداخلية كما تشاء فيما يتعلق بالتسليم ، وهذا ما يسمح لكل مجرم أرتكب الجريمة خارج دولته، أن يلجأ إلى هذه الأخيرة إذا كانت قوانينها والمعاهدات التي أبرمتها مع دول أخرى لا تسمح بالتسليم، ولتفادي ذلك أن تعدل كل الدول المتعاقدة قوانينها الداخلية : " Yves Ternon " اقترح الأستاذ بشكل يسمح ويسهل تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإبادة.

ولقد تواصلت الجهود الدولية بعد إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية ، إذ أنه في سنة1969 طالبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القيام بدارسة جديدة للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، فرخص المجلس للجنة بتعيين مقرر خاص لإنجاز هذه الدراسة ،وبالفعل ومن خلال لائحتها المؤرخة في 1971/08/18 عينت اللجنة مقررا خاص الذي قدم عدة تقارير إلى اللجنة الفرعية ،وقد تضمنت هذه الدراسة لمحة تاريخية عن تطور مفهوم الإبادة ، وبيان مفصل عن تحضير اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الجنس البشري ، بالإضافة إلى تقدير مدى فعالية الإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بقمع جريمة إبادة الجنس البشري ،وإمكانية اتخاذ إجراءات دولية جديدة ، وكذا لمحة عن الإجراءات الدستورية و التشريعية التي تعالج الإبادة ، غير أن مناقشات هذه التقارير أضفت إلى السطح عدة صعوبات بشأن تفسيرها، جعلتها بعيدة عن الدراسة القانونية والموضوعية[1].

وفي سنة 1982 طلبت اللجنة الفرعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تكليفها بتعيين مقرر خاص آخر والذي يعهد إليه مراجعة ووضع دراسة لنفس الموضوع ،بعد استشارة حكومات الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،وجامعيين مختصين في جرائم الإبادة ،و بتاريخ 1985 : قدم

[1]- عبد الرحيم صدقي ، **المرجع سابق** ، ص 61.

المقرر الخاص الثالث تقريره ،تحت عنوان الطرح المراجع وتجديد الدراسة حول مسألة الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، ولم يكن مصير هذين التقريرين المنجزين من طرف المقررين الخاصين أفضل من مصير الاتفاقية المذكورة حيث أدخلا أرشيف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

الفرع الثالث :من حيث هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وفي إطار هيئة الأمم المتحدة ،ظهرت الحاجة في مكافحة الإبادة من الناحية القانونية ،إلى تبرير التدخل غير المباشر لبعض هيئات الأمم المتحدة ،وذلك بداية بالدور الاستشاري لهيئات للأمم المتحدة . وفي هذا المجال فقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العملة للأمم المتحدة رقم60 /251 الصادر في 15 مارس 2006 ، ويختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة.

ونظرا لحداثة هذه الهيئة الجديدة نستطيع القول أن مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ثبت عدم نجاعتها ، يضطلع بنفس مهامها في تقرير حماية حقوق الإنسان، وهو بذلك يختص على العموم وقياسا باختصاصات اللجنة بإنشاء الدراسات وتقديم المقترحات ، التوصيات والتقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بِيان وإعداد شرعية دولية للحقوق وإعداد مشروعات اتفاقيات في أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان . هذا بالإضافة إلى ما يضطلع به من مهام خاصة ، تشمل الإدعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات، كما يضطلع مجلس حقوق الإنسان بإجراءات خاصة لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،التي تزوده بهذه الآليات وبالموظفين[2].

---

[1] - Yves Ternon, op.cit, p 42 / 44

[2]- عصام عبد الفتاح مطر ، **القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده** ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 611 و 612 .

ويمكنه في إطار الحماية ، الاستجابة للشكاوى الفردية وإجراء الدراسات وتقديم المشورة إذ يقوم بالإجراءات الخاصة" المقرر الخاص "،حيث يتلقى المعلومات عن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويرسل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلبًا للتوضيح ،عن طريق قيامه بزيارات قطرية للتحقق من حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ،وفي الأخير يتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بتقرير بعثة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات . وعليه يمكننا القول أن دور الهيئات التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بمجلس حقوق الإنسان في إطار جمعية الأمم المتحدة ،أو حتى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تشرف على مراكز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كلها ، تتمثل في دعم وتكريس ثقافة احترام الدول لحقوق الإنسان ، مما يضفي الطابع الاستشاري على دورها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي خاصة من ظاهرة الإبادة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى السعي وراء تكريس حماية بشكل أكثر فعالية[1].

المطلب الثاني : الوسائل التنفيذية للحماية من الإبادة:

لقد اقتضى الالتزام بدعم احترام حقوق الإنسان ،أن تقوم الدول فضلا عن إنشاء قواعد موضوعية تضمن احترام حقوق الإنسان ،أن تقرر تدابير احترازية ، وأن تقوم بإنشاء قواعد ردعية عن طريق القضاء الدولي الجنائي من حيث الملاحقة ، الإدانة ،والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية .أو عن طريق دور الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة في التنفيذ الفعلي على أرض الميدان، من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة ما تعلق منها بحماية الحق في الحياة ، ولبيان دور هذه الإجراءات في الحماية بصفة فعلية من الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ارتأينا أن نبين

[1]- الموقع الإلكتروني www.ohchr.org للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة.

ونحلل النشاط الفعلي في مجال الحماية ، سواء فيما يخص القضاء الدولي ، أو فيما يخص هيئات الأمم المتحدة التنفيذية وسائلها الميدانية[1]:

الفرع الأول :القضاء الدولي

حتى يكون للقواعد الدولية حظ في التطبيق الفعلي، لابد من أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتولى تطبيقها وتنقلها من حالة النظرية إلى حالة التطبيق الفعلي، وعليه ورغم أن محكمة العدل الدولية لها أصلا رأي استشاري فيما يتعلق بمنازعات حقوق الإنسان ،إلا أنها شكلت فيما يخص ظاهرة الإبادة مصدر هام في فرض إجراءات الوقاية من الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقرير المسؤولية الدولية عنها في سياق القضاء الدولي الجنائي . غير أن السؤال طرح حول مدى توفيق هذه الهيئات القضائية في تشكيل حماية فعلية من ظاهرة الإبادة، وبصفة خاصة في إطار مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء فيما يخص محكمة العدل الدولية ،أو المحاكم الدولية الجنائية؟

أولا :محكمة العدل الدولية

الجدير بالذكر أنه يحق لأي دولة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وذلك للفصل في أي مسألة تتعلق بارتكاب جريمة الإبادة ، سواء فيما يتعلق بتكييف الأفعال التي ارتكبت، وما إذا كانت تشكل جريمة إبادة جنس أم لا ، أو لمطالبة الدولة المعتدية بالكف عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ، أو لإتخاذ الإجراءات التي تحول دون ارتكاب هذه الأفعال ، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والتي نجمت تلك الأعمال[2] .

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني ،**الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي** ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص 626.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق** ، ص 627.

وأحسن مثالا في مجال الحماية من ظاهرة الإبادة من الناحية التنفيذية ،عندما قبلت المحكمة قبلت اختصاصها المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، في الدعوى التي أقامتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في 20 مارس 1993 ، و قررت المحكمة أن لها لأول وهلة ولاية إصدار أمرها وفقا لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي تعتبر كل من يوغسلافيا و البوسنة والهرسك طرفا فيها . وتشير المحكمة إلى أنها في الأمر الصادر أعلاه المتعلق بالتدابير المؤقتة ، أن المادة التاسعة (09) من اتفاقية الإبادة الجماعية، تشكل فيما يبدو أساسا يمكن أن تستند إليه بقدر ما يتصل موضوع النزاع ،ب " تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية،بما في ذلك المنازعات التي تقرر مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية،أوأي فعل آخر من الأفعال التي تعددها المادة الثالثة الاتفاقية.

وقبل التطرق إلى المسؤولية الدولية عن الإبادة ،باعتبارها الجزاء الأخير عن ارتكاب أفعال الإبادة، نلقي نظرة على الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة ، حيث تبين لنا أنه بإمكان المحكمة أن تتخذ كافة التدابير المؤقتة والتحفظية لمنع كافة مظاهر الإبادة ،خاصة أثناء قيام النزاع المسلح تمهيدا لإصدار حكمها . وعليه أصدرت المحكمة أمرها، في هذه القضية المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، جاء فيه على وجه الخصوص أنها لا تستطيع في سياق الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة ، اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق بالوقائع ،أو فيما يتعلق بنسبة الأفعال إلى مرتكبيها، وأنها ليست مطالبة الآن بتقرير فيما إذا كانت هناك انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية من جانب أي من الطرفين ، إنما المطلوب منها أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان لحماية أي حقوق تقررها الإبادة الجماعية، وبعد ذلك تنتهي المحكمة بعد أن أخذت في اعتبارها الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية ،إلى أن تقرير هذه التدابير أمر لازم لحماية حقوق

الإنسان ، كذلك فإن المحكمة مقتنعة من المعلومات المتاحة لها، أن ثمة خطرا حقيقيا ، من القيام بأفعال قد تؤدي إلى تفاقم النزاع الراهن وجعله أكثر استعصاء على الحل ، فضلا عن ذلك تردد المحكمة كلمات الجمعية العامة التي سبق لها اقتباسها في عام 1951 وهي أن جريمة الإبادة" تصدم ضمير الإنسانية ،وتتسبب في خسائر كبيرة للبشرية ،وتتناقض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها.

وتتمثل التدابير المؤقتة والتحفظية ، الواردة في الأمر الصادر في 08 أفريل1993 عن المحكمة فيما يلي:

1- تأمر المحكمة من يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأن ":تتخذ فورا.. جميع ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وكان الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن التدابير المؤقتة ينص على أنه يتعين أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو « على يوغسلافيا شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها ، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها بارتكاب أية عمل من أعمال الإبادة الجماعية ، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية ، أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك ،أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

2- لا ينبغي لأي من الطرفين ،اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،أو يجعله أكثر استعصاء على الحل[1].

[1]- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org لقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك) ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (التدابير المؤقتة) الأمر الصادر بتاريخ 08 افريل 1993 ص 59 و60 ملحق رقم 02.

ثم أكدت المحكمة مرة ثانية ، في أمرها الثاني الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين جمهورية البوسنة والهرسك و يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، أنه وفي الوقت نفسه سجلت المحكمة أنه منذ أمرها الصادر في 08 افريل 1993 ،وعلى الرغم من القرارات الكثيرة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،فإن سكان البوسنة والهرسك يعانون معاناة شديدة ويتكبدون خسائر في الأرواح في ظروف تهز ضمير الإنسانية وتتعارض تعارضا صارخا مع القانون الأخلاقي. وذكرت المحكمة أن" الخطر الكبير " الذي كانت المحكمة في أفريل تخشى وقوعه، وهو تفاقم النزاع حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة الهرسك واتساعه " قد ازداد عمقا بسبب استمرار هذه المنازعات . " وأعلنت المحكمة أنها " غير مقتنعة بأنه تم اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه " لمنع جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك " وذكرت طرفي القضية بأنهما ملزمان بأخذ التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة " أخذا جديا في الاعتبار " وبناء عليه قررت المحكمة أن الوضع الخطير الحالي لا يتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى تلك التي قررتها في الأمر الصادر بتاريخ 08 افريل 1993 ولكنه يتطلب التنفيذ الفوري الفعال لتلك التدابير[1].

ومن جانبنا نرى أن هذين الأمرين في حد ذاتهما يشوبهما" عيوب وتناقضات"، ففي الوقت التي لم تحمل هذه التدابير صفة الأمر بصفة واضحة ومباشرة، كالتزام يقع على عاتق طرفي النزاع ،جاءت هذه التدابير كالتماسات سطحية من خلال عبارتي" : يتعين " التي لا تحمل أي معنى للإلزام الدولي ، وعبارة " تكفل" التي تخضع لإرادة الدولة المعنية بالأمر .الشيء الذي أدى إلى تفاقم أعمال الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك أثناء احتدام النزاع المسلح بين الدولتين ،وهوما أقرته المحكمة في أمرها الثاني المؤرخ في سبتمبر . 1993 غير أنها ورغم ذلك لم تقرر أي تدبير تحفظي آخر إضافي مباشر أكثر صرامة ، ولم تحدد أيا من

[1]- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org الأمر المؤرخ في 13 :سبتمبر 1993 القضية المتعلقة المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، ص 70و 73، ملحق رقم 03.

طرفي النزاع معني بصفة مباشرة ومستقلة ببعض من هذه التدابير.كما حدث في الأمر الأول وهذا يشكل تراجعا واضحا يتناقض فيه الحكم مع الأسباب مما يجعل التدابير المؤقتة التحفظية المأمور بها ، خالية من طابع الإلزام والمصداقية الحقيقية للوقاية من الإبادة ، وهي مجرد تدابير ميتة في مهدها.

وفي رأيينا أن سطحية الأمر الصادر في أفريل 1993 ، بعدم احتوائه لإجراءات تنفيذ التدابير التحفظية ميدانيا، والتراجع المسجل في الأمر الثاني الصادر في سبتمبر 1993 ، بتغاضيه عما قررته محكمة العدل الدولية من تدابير في أمرها الأول تجاه يوغسلافيا) صربيا والجبل الأسود (وحدها في الفقرة الأولى من منطوق الأمر الأول، وعدم قدرة المحكمة من الناحية القانونية والفعلية على تنفيذ هذه التدابير على طرفي النزاع عن طريق هيئة الأمم المتحدة ،ما تمخض عنه حكمها المثير للجدل، والصادر في هذه الدعوى كما سيأتي بيانه، في مجال تحديد المسؤولية الدولية في مجال الإبادة.

واستكمالا لما قضت فيه المحكمة ،بمناسبة نظرها لقضية مدى احترام الدولتين المتنازعتين لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ودون أن نتعرض لمسألة اختصاصها لنظر النزاع المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية لعدم أهميته في موضوع دراستنا بصفة مباشرة ، وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية كإجراء ردعي عن الإبادة ،وكأهم ضمان لتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،أصدرت المحكمة في 26 فبراير 2007 حكمها في هذه القضية الذي قضت فيه بالأغلبية المطلقة جاء فيه أنها تستنتج ما يلي[1]:

1-تستنتج أن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها، أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي ،انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[1]- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ، الدورة 62 ، من 2006/08/03 الى 2007/07/31 ، الأمم المتحدة نيويورك 2007 ، ص 30 ، ملحق رقم04 .

2-وأنها تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3-وأنها تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة.

غير أن المحكمة استنتجت في نفس الحكم في مقابل كل ما توصلت إليه أعلاه وبالأغلبية المطلقة ما يلي:

4-أن صربيا انتهكت الإلتزام بمنع الإبادة الجماعية ، بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ،فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا في جويلية 1995.

5-تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها" راتكو ملاديتش "الذي صدر في حقه قرار بالاتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية ، للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاونا تاما مع تلك المحكمة.

6-وتستنتج أن صربيا قد انتهكت التزامها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في 08 سبتمبر 1993 مادامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في .سريبرينيتسا في جويلية1995 .[1]

و تقضي بأن تتخذ صربيا فورا إجراءات فعلية ، لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، على أعمال الإبادة المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو أي عمل من الأعمال الأخرى التي تحظرها المادة الثالثة من

[1]- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ، الدورة 62 ، من 2006/08/03 الى 2007/07/31 ، الأمم المتحدة نيويورك 2007 ، ص 30 ، ملحق رقم04

الاتفاقية ، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أوبأي عمل من الأعمال الأخرى، للمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المحكمة.

7-وتستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (4و6)أعلاه تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة ، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض، أو إصدار توجيه فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليها في الفقرة4 بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار.

ويبدو لنا أنه وفي إطار تكريس المسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية ،كأهم ضمان لاحترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان عملي و فعليا ، أن الحكم الصادر أعلاه ، فيه من التناقضات ما يجعله غير قابل للتطبيق ليس بالنسبة للطرفي النزاع بل حتى كرأي استشاري ، فبالرغم من إقرار المحكمة بعدم التزام صربيا (بالتدابير الوقائية من الإبادة وبالرغم من اقتناعها بالمسؤولية الدولية التامة لهذه الأخيرة على كل أعمال الإبادة التي وقعت في سريبرينيتسا، والتي هي جزء من إقليم جمهورية (البوسنة والهرسك)، كانت قد قضت بعدم مسؤولية الدولية لصربيا عن كل أعمال الإبادة المتخذة خرقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة ، الشيء الذي يوهم لقارئ الحكم أن" سريبرينيتسا "هذه ليست جزء من" البوسنة والهرسك " من حيث الإقليم . إذ أنه من غير المنطقي قانونا أن نقرر المسؤولية الدولية على جزء من إقليم دولة معتدى عليها، دون أن نقرر هذه المسؤولية في نفس الوقت على كامل إقليمها. ثم تقر بالمسؤولية الجنائية الفردية لأشخاص الدولة المعتدية ، متعارضة مع ما سبق وأن توصلت إليه في المسؤولية الدولية في استنتاجها الأول، مما يشكل تناقضا صارخا وخرقا لمبدأ المسؤولية الدولية المترتبة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين فيها .كما تبين لنا أن هذه المحكمة بهذا الحكم لم تلعب أي دور في الحماية التنفيذية من الإبادة وفي تكريس آليات دولية حقيقية للوقاية والعقاب الجزائي عليها ،وفي جبر الأضرار المترتبة

عنها بتعويض المتضرر ، واكتفت بالتأكيد على ما قررته في أمريها السابق ذكرهما من تدابير . مما يحد من مصداقية محكمة العدل الدولية في تكريس احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة في مجال الوقاية من الإبادة[1].

وما يزيد الأمر تناقضا وتعقيد أخذا بالمبادئ المعروفة في أثار تقرير المسؤولية الدولية ، أنه بالرغم من إقرار المحكمة بالمسؤولية الدولية والشخصية للأفراد لصربيا في" سريبرينيتسا ." إلا أنها تختم حكمها باستنتاج أخير يتسم بالعبارات الفضفاضة وغير الواضحة خاصة من حيث التطبيق القانوني ، حيث نقرأ في الاستنتاج عبارة " ترضية ملائمة " و "تقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار "التي ما هي إلا عبارات سياسية أكثر منها قانونية، لا يسوغ أن يتضمنها منطوق حكم يتضمن إلزام أو حتى رأي استشاري من جهة . كما نقرأ أنه" ليس

من الملائم الأمر بدفع تعويض" رغم إقرارها بالمسؤولية الدولية ل"صربيا"في سريبرينيتسا "أي في جمهورية) البوسنة والهرسك (،ورغم استقرار مبادئ القانون الدولي على أن التعويض هو الأثر الأول والمباشر للمسؤولية الدولية ، الأمر الذي لم يلق تطبيق له في محكمة العدل الدولية فيما يخص الإبادة ، وجعل دور هذه المحكمة غير فعال في مجال تكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان . الشيء الذي يدفعنا للتساؤل ما إذا كان للقضاء الدولي الجنائي نفس الدور السلبي لمحكمة العدل الدولية في تكريس الحماية من الإبادة من خلال هيئات الأمم المتحدة.

ثانيا: المحاكم الدولية الجنائية

على العموم فإن المحاكم الدولية الجنائية كأهم الوسائل التنفيذية الدولية، للحماية المباشرة لحقوق الإنسان من الإبادة الجماعية للجنس البشري ، قد ضمت في بدايتها المحاكم الدولية

[1]- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ، الدورة 62 ، من 2006/08/03 الى 2007/07/31 ، الأمم المتحدة نيويورك 2007 ، ص3 1 ، ملحق رقم04

الجنائية المؤقتة كمؤسسة قضائية نابعة من قرارا صادر عن مجلس الأمن كهيئة من هيئات الأمم المتحدة ثم استقر الوضع الحالي على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فماهو نمط تعرض هاتين المؤسستين القضائيتين لظاهرة الإبادة من حيث الوقاية، ومن حيث تقرير المسؤولية الجنائية الفردية؟

للإجابة على هذا التساؤل نحاول بيان موقع ظاهرة الإبادة في كل من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،وما صدر بشأنها من تقرير للمسؤولية الجنائية الفردية كما يلي:

1- **المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة :** لقد كان لما اتخذه مجلس الأمن من قرارات حاسمة ، بمناسبة انتهاكات حقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا ورواندا و المتعلق بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا ،أثر بالغا في تكريس حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان خاصة من ظاهرة الإبادة ، حيث قام المجلس بتشكيل لجنتين لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي حصلت في أراضي كل من يوغسلافيا و رواندا، وفي ضوء تقريرهما قام بإنشاء المحكمتين[1].

غيرأن الأسلوب القانوني لإنشاء المحكمتين، أثار جدلا واسعا حول مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية جنائية.فيبدو واضحا من خلال القرارين الصادرين عن مجلس الذين أثارا بعض التحفظات، سواء من قبل الدول بصورة عامة ،أم من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحكمتين ،إذ أثير التساؤل عن السند القانوني المعتمد لدى مجلس الأمن في إنشاء هاتين المحكمتين ؟

وإجابة عن هذا التساؤل نستطيع القول ،أن مجلس الأمن أتخذ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص214.

ووقوع العدوان) أساسا لإنشاء المحكمتين ، ولكن لم يبين أي مادة من مواد هذا الفصل استند إليها المجلس لاتخاذ هذا التصرف ، فكما هو معلوم هنالك أربع مواد رئيسية في هذا الفصل وهي المادة (39) التي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في تقرير حالات التهديد للسلم والأمن، أما المادة (40) فهي تعطي الصلاحية لمجلس الأمن لإصدار توصيات لأطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة ، والمادة (42) تتعلق باتخاذ الإجراءات العسكرية لإعادة الأمن والسلم الدوليين لنصابهما غير أنه من خلال تحليل المواد أعلاه ، نجد أنها لا تصلح لأن تكون أساسا قانونيا لاتخاذ مجلس الأمن قرارا بإنشاء محكمة دولية جنائية ،وبقي أمامنا المادة (41) التي تنص : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

وهذه المادة هي التي يعتبرها البعض أساسا قانونيا لحق مجلس الأمن في اتخاذ التدابير بموجب المادة(41) ،وتعطيه الحق في إنشاء جهاز قضائي غيرأنه لو تعمقنا أكثر في الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين، لتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، هي الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن ، بل أن هذه المادة هي الأساس القانوني لكل تصرفات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بما في ذلك التصرفات التي تتخذها المادة (41) وهي اتخاذ التدابير ، إلى جانب المادة(29) التي تنص على : للمجلس إنشاء الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة(لأداء وظائفه[2].

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 215 و216

[2]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 217.

وعليه فإن المادة (24) هي الأقرب في تبرير تصرف المجلس في إنشاء المحكمتين الدوليتين ، حيث تنص هذه المادة على : (رغبة من أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه مثل هذه التبعات).

والحقيقة أن ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، من قتل وأعمال إبادة وتطهير عرقي تعد أفعالا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهي أعمال مخالفة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، الأمر الذي كان يستدعي تدخل مجلس الأمن للقيام بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة (24) ، والقيام بإصدار القرارات اللازمة لمعالجة الأوضاع المأساوية ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. وللقيام بذلك كان لابد من أن يقوم المجلس بإنشاء هيئات قضائية للقيام بهذه المهمة ، وبالفعل استخدم المجلس صلاحياته بموجب المادة . (29) وقد أشار الأمين العام صراحة إلى ذلك في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص محكمة يوغسلافيا، إلى حق المجلس في إنشاء فروع ثانوية بقوله" : إن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن استنادا إلى المادة 29من الميثاق . "

هذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة المنشأة لمعاقبة الأشخاص مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ينحصر اختصاصاها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، أنشأهما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فأنشأ المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم827 الصادر بتاريخ 25ماي 1993[1].

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 219، 220، 221.

وقد جاء في القرار في الفقرة 02 منه أنه :يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها ،هو ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 01 كانون الأول لعام 1991 حتى موعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق طيا بالتقرير المذكور أعلاه.

كما أنشأ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بموجب القرار (955) في 1994/11/18 وقد جاء في القرار أنه، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا إنشاء محكمة دولية لغرض واحد من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة ، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في إقليم رواندا ،والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس،وغيرها من الانتهاكات المماثلة ، المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين كانون الثاني 1994 إلى 31 كانون الأول 1994[1].

وعليه نستخلص ، أنه فيما يتعلق بالإبادة بصفة خاصة فقد تضمنها النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا في أطار القانون الدولي الإنساني ، وبصفة غير مستقلة أعتبرها كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تمثل دور المحكمة في تقرير الحماية الدولية من الإبادة في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص عن أعمال الإبادة .وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا،التي نصت على العقاب عن أفعال الإبادة.

بينما جاءت الإبادة بصفة مبدئية ومستقلة ضمن قرار إنشاء محكمة رواندا ، مما يجعل هذه المحكمة مختصة موضوعيا وأصلا في جرائم الإبادة مبدئيا ثم في جرائم القانون الدولي الإنساني ،الأمر الذي قد يكون له أثر مختلف بين المحكمتين فيما يخص متابعة الأشخاص بجريمة الإبادة وكذا فيما يخص معاقبتهم أما بالنسبة للعقوبات المقررة من طرف هاتين

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 213و 214.

المحكمتين فقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في مادته 24 منه أنه " لا يمكنها أن تطبق إلا عقوبة السجن " وبالتالي استبعدت هذه المحكمة تطبيق عقوبة الإعدام ، ولعل ذلك تطبيقا لما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام[1].

أما بالنسبة لمدة السجن التي تقضي بها المحكمة أي كونه مؤبدا أو مؤقتا ، فإن المحكمة لجأت في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقا) ، وهو ما نصت عليه المادة 01/24من النظام الأساسي للمحكمة. وذلك بسبب غياب نص قانوني دولي يحدد عقوبات جزائية على الجرائم الدولية.

وتطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فقد نصت المادة 23 من نظامها الأساسي أن أقصى عقوبة ستنطق بها المحكمة هي عقوبة السجن،على أن يتم الرجوع في تحديد مدته إلى سلم العقوبات المعمول به وفقا لقانون العقوبات الرواندي ، وهذا راجع كذلك لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبات التي يمكن الحكم بها على مرتكبي هذه الجرائم الدولية . كما استبعدت المحكمة كذلك عقوبة الإعدام ، وتجدر الإشارة أن النظام المزدوج للمحاكمة المعتمد من طرف المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، خلق تناقضا وعدم انسجاما تاما فيما يخص العقوبات المقررة على مقترفي جرائم الإبادة ففي الوقت التي تحكم هذه المحكمة الحالات الأكثر خطورة وتقرر لها عقوبة السجن ، فإن المحاكم المحلية تقرر أحكاما أشد صرامة كالإعدام على أساس أن هذه المحاكم الرواندية تطبق قانون العقوبات الرواندي الذي يقرر عقوبة الإعدام لجريمة القتل[2] .

[1] - Karine Lescure, op.cit, p122, 123
[2] - Jean François Dupaquier , op.cit , p 32

وفي هذا السياق ، أصدرت هذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة عدة أحكام على مرتكبي جرائم الإبادة ، ففي نوفمبر 1995 وفي خلال سنة كاملة كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا قد وضعت 43 شخصا حيز الاتهام، من بينهم مسؤولون سياسيون وعسكريون .

2- **المحكمة الدولية الجنائية الدائمة** : يجمع فقهاء القانون الدولي العام على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة ،تحل محل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، ويشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تنتهك القيم العليا لحقوق الإنسان ،وذلك لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك غير الإنساني المضاد للحق في الحياة.

حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه ، وتماشيا مع الرأي السائد عند إعداد الصياغة النهائية للنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتوجه الدولي نحو قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على جرائم معينة ، تم اختيارها باعتبارها الأشد خطورة لارتباطها بمصير البشرية كلها . و كونها من الجسامة بحيث تصدم وجدان المجتمع الدولي وتزعزع أمنه واستقراره وتهدد نظامه القانوني ، وإن كان النظام الأساسي لم يبين معيار الخطورة ، ولكن أراء الدول في اللجنة التحضيرية، ركزت على ضرورة الاسترشاد فيما يتعلق بهذه النقطة بالمواد 2 و 5 من نظام محكمة يوغسلافيا ،ثم2 و 4 من نظام محكمة رواندا .ولهذه الاعتبارات جاء التأكيد في النظام الأساسي للمحكمة في الديباجة) على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[1].

ثم جاءت المادة 05 من النظام الأساسي ،لتنص على الجرائم الأشد خطورة الخاضعة لاختصاص المحكمة ،أولها جريمة الإبادة الجماعية، ويسري اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم، وهذا ما يدعم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية من بينها

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 228و 240.

جريمة الإبادة . وفي رأي بعض الفقهاء،أن اتجاه بعض الدول إلى فرض أن تكون هذه المحكمة جهاز مستقل وغير تابع لهيئة الأمم المتحدة، ليس مرده تحقيق استقلاليتها وإنما مرده التهرب من المسؤولية الدولية.

إذ ما المانع أن تكون المحكمة الجنائية دولية جهاز ثاني إلى جانب محكمة العدل الدولية ،تماشيا والرأي الفقهي القائل على أن المنفعة الكبرى من المحكمة هو جعلها هيئة تابعة للأمم المتحدة ، خاصة وأن ذلك لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يتطلب أي تعديل ، بل بالعكس يخلق تكامل حقيقي في تقرير المسؤولية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية، بما يحقق حماية أكثر لحقوق الإنسان.

وفي الحقيقة يمكن القول أن وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، سوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة ، عن طريق ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي ،ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم ، ومنح فرص كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة ويعرفوا الحقيقة ،كما تشكل خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

وبذلك تعتبر هذه المحكمة الحدث التاريخي ،من أجل الارتقاء إلى مصاف احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ،خاصة من ظاهرة الإبادة .حيث قامت منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ، بدراسة ومعالجة عدة قضايا قامت بتحريكها الدول المعنية ، منها قضية" أوغندا" في عام 2005 ، حيث أصدرت 05 أوامر بالقبض على زعماء المليشيات التي تسمى جيش الرب للمقاومة، بما فيهم قائد هذه المليشيات " جوزف كوني.

وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ،قامت بالقبض على المسمى" :توماس لوبانغا " ،وهو زعيم ميليشيا" اتحاد الوطنيين الكنغوليين "وميليشيا" الهيما " ، وفي مارس 2007 بدأت محاكمته .كما أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور في السودان، على المحكمة الجنائية

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 229و 241.

الدولية، بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 13 مارس 2005 بسبب وجود مظاهر انتهاك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها الإبادة.

ومجمل ما يقال عن القضاء الدولي ،في مجال حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة، أنه شكل قفزة نوعية في مجال حماية الدولية الفعلية ، غير أنه اتسم ببعض النقائص والتناقضات، سببها تأثير الميولات السياسية للدول الفاعلة في هيئة الأمم المتحدة أو الدول الكبرى، مما أدى إلى نوع من المعاملة المزدوجة لأفعال الإبادة، في بعض القضايا العالمية المتماثلة في العالم،الشيء الذي تمخض عنه بعض الثغرات، في تكريس حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة موضوعيا وقانونيا ، كانعدام التكامل بين الوسائل التحفظية المقررة للحد من الإبادة ، كمظهر للحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان . وبين تقرير المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية ،كمظهر للحماية في إطار القانون الدولي الجنائي ، مثل ماحدث في قضية " سلوبدان ميلوزوفيتش " رئيس جمهورية صربيا، حيث اتهم وحوكم على أفعال إبادة في إطار القانون الدولي الجنائي ، بينما أعفيت صربيا كدولة من المسؤولية الدولية من طرف محكمة العدل الدولية حتى في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان،في حكمها الصادر في سنة 2007 ، رغم عدم احترامها للوسائل الوقائية المقررة لاحترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان .وكذلك لوحظ قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،على على الجرائم الأربعة المحددة في المادة الخامسة من نظام روما وأولها الإبادة ، غير أنها عمليا تنظر في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بشكل أوسع[1].

نظامها ، ذلك أن" الولاية المتحدة الأمريكية ومعها إسرائيل " رفضت الانضمام إليها وشنت حملة شعواء عليها ، وأجبرت عشرات الدول السائرة في دربها على توقيع اتفاقيات ثنائية

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، **مرجع سابق** ، ص 242.

معها، تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أمريكي أوإسرائيلي إلى المحكمة ،في حال وجوده في أرضها[1].

كما أن صلاحيات هذه المحكمة الجنائية، لا تشمل الدول التي لم تصدق على نظامها،مما يحدُ كذلك من دور المحكمة الجنائية الدولية ،في تكريس حماية فعلية وفعالة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة بشكل عام . هذه العقبات القانونية التي اعترضت المحكمة ، فرضت على المجتمع الدولي ،ضرورة استعانة بوسائل أخرى أكثر نجاعة في حماية حقوق الإنسان، خاصة على الصعيد الميداني ،وخاصة عن طريق " التدخل الدولي الإنساني" وتفعيل دور الجهود الإنسانية للمنظمات الدولية ميدانيا.

الفرع الثاني : التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

مع التطور الكبير في مجال حقوق الإنسان ،التي أصبحت تمثل تراثا مشتركا للإنسانية في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، عمدت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بالتدخل المباشر،والمساس بسيادة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ،تحت راية حماية حقوق الإنسان التي لم تعد شأن داخلي بل التزام دولي ،ونظرا لمواجهة التدخل الدولي الإنساني لعدة صعوبات،أهمها المبدأ العالمي القاضي ب " عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول "،خاصة وأن هذا المبدأ تحميه المواثيق الدولية ، تطلب من دارسي القانون الدولي ، ضرورة اللجوء إلى تحديد ماهية و مظاهر التدخل الإنساني ، و بيان سنده القانوني ،ثم ماهي حدود مشروعيته. وعليه عرف الفقه الدولي التدخل الإنساني، بأنه استخدام القوة من جانب إحدى المنظمات الدولية للأمم المتحدة أو إحدى الدول، بشرط أن يكون من شأن اتخاذ هذه القوة حماية حقوق الإنسان.

[1]- محمد المجذوب و طارق المجذوب ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص116 .

ومنه يمكن أن يكون التدخل الدولي الإنساني ، تدخلا عسكريا مباشرا في الدولة منتهكة حقوق الإنسان ،أو تدخلا غير عسكري و مباشر كذلك يتمثل في مختلف أنواع الضغط السياسي، والاقتصادي والدبلوماسي ،كما يختلف هذا التدخل بصفة عامة باختلاف ما إذا كان المتدخل منظمة دولية للأمم المتحدة، أو دولة ما، فالمنظمات الدولية وفي استعمالها للوسائل غير العسكرية تعمد في تنفيذ تدخلاتها الإنسانية ،على إصدار التوصيات والقرارات وأحيانا توقيع بعض الجزاءات على الدول المخالفة[1].

وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن ،المسؤول الأساسي على حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي أصدر عدة قرارات تمس من قريب أو من بعيد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .وفي هذا الإطار فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تفيد مقاطعة توريد وتصدير الأسلحة على يوغسلافيا سابقا بشأن انتهاكها لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وارتكابها لأعمال إبادة بشرية ،نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992، والقرار (870) لسنة 1993 الذي فرض عقوبات اقتصادية شاملة على صربيا .

أما فيما يخص تدخل دول ما غير المسلح ،في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات إنسانية ،فقد تمثل في أنواع مختلفة من أشكال التدخل، نذكر منها منها التدابير السياسية الدبلوماسية، كتخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي[2]، مثل ماحدث في أعمال العنف والإبادة التي ارتكبتها صربيا ضد مسلمي البوسنة والهرسك ، التي صدر بشأنها العديد من قرارات مجلس الأمن ،جاء في نصها على تخفيض التمثيل الدبلوماسي ،كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 757 المؤرخ في 1992 فقرة" 08 أ – ب.

[1]- محمد المجذوب و طارق المجذوب ، **القانون الدولي الإنساني**، ص117.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر ، **مرجع سابق**، ص300 .

ونتيجة لثبوت عدم نجاعة التدابير غير العسكرية في تكريس التدخل الإنساني، سواء من طرف المنظمات الدولية أو الدول خاصة ، خاصة في مجال الحد من أعمال الإبادة و بالتحديد وقت النزاعات المسلحة ، وأحسن دليل على ذلك ماحدث في النزاع اليوغسلافي البوسني، ظهرت الحاجة إلى التدخل العسكري المباشر، في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق، سواء كان القائم بالتدخل العسكري منظمة دولية أودولة أخرى، وذلك لحمل الدولة المعتدية على احترام حقوق الإنسان بقوة السلاح.

وفي هذا السياق تدخلت منظمة الأمم المتحدة ، عسكريا في مجال حماية حقوق الإنسان من الإبادة في النزاع اليوغسلافي ،وكان هذا التدخل في البداية تحفظي عن طريق نشر قوات حفظ السلام الأممية من أجل حماية السكان المدنيين من أعملا الإبادة ، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار رقم 776 المؤرخ في 1992/09/14 ، والقرار رقم 816 المؤرخ في: 1993/03/31 ،والذين تضمنا منح ولاية لقوات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن، والتدخل لحماية الأفراد المحتجزين المفرج عنهم، ومراقبة كل تحليق جوي للطيران العسكري فوق الإقليم الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك بصفة خاصة، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 824 المؤرخ في 1993/05/06 ،الذي أدان فيه التطهير العرقي بصراحة كما عزز عددها بإضافة 50 مراقبا عسكريا[1].

وفي ظل تمسك المجتمع الدولي ،أن التدخل الدولي الإنساني يظل استثناء في العلاقات الدولية وعملا غير مشروع،باعتباره استثناء في المعاملات الدولية ، وخاصة من حيث تحديد عنصري الإكراه ونوع الحقوق محل التدخل ، يجد هذا التدخل أساسه في العديد من المواثيق الدولية ، أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص ،التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، سواء في وقت السلم أو الحرب ، وقد جسد

[1]- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org قرارات مجلس الأمن رقم 776، رقم 816، رقم 824 المتضمنة التدخل الإنساني العسكري.

مجلس الأمن هذا الأساس بالاستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،في كل قراراته المتضمنة التدخل العسكري أو غير العسكري لفرض احترام حقوق الإنسان . ولضمان شرعية التدخل الدولي الإنساني أشارت المواثيق و الأجهزة الدولية إلى معايير منها ،ضرورة ألا يتضمن التدخل الإنساني عنصر الإكراه ، فقد تضمنت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حظر استخدام الإكراه في العلاقات الدولية ، وفي هذا الإطار صدر القرار رقم 3201 المؤرخ في 1974/01/01 ،الذي نص على عدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره ،بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف، كما يعتبر التدخل الإنساني غير مشروع ، كلما تعلق بمعيار الحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها، كالمساس بنظام الحكم السياسي للدولة . ضف إلى أن هذه المشروعية تتطلب توفر معيار وجود التزام دولي، على عاتق إحدى الدول في موضوع معين، سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية[1].

ووفقا لهذه المعايير تشكل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ،واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، سندا مشروعا لكل تدخل دولي إنساني بهدف حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة . ونظرا لزيادة التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في معالجتهما لظاهرة الإبادة ، مما قد يؤدي دمجهما إلى حد يصعب فيه تطبيقهما من الناحية العملية. ويصعب معه تحديد مفهوم التدخل الإنساني كقاعدة لتطبيق امتداد حقوق الإنسان خارج حدود الدولة، أي معيار عالمية حماية حقوق الإنسان .فإذا كان هذا المعيار يبدو مقبولا لدى المجتمع الدولي ، ويعبر عن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .ويمكن تطبيق هذا المبدأ على عمل القوات المتعددة الجنسيات، فإنه من ناحية أخرى من غير الممكن تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، من طرف دولة منفردة .على أنه هناك بعض الحالات القليلة فقط ، التي سمحت

[1]- عصام عبد الفتاح مطر ، **مرجع سابق**، ص 293، 294 و 302.

بهذا التطور في امتداد تطبيق حماية حقوق الإنسان ،خارج حدود الدولة ومن طرف الدولة نفسها ، وأن الغالبية العظمى منها قد تم تحديدها برمتها ،من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اقتصر ذلك على الإطار الأوروبي .فعلى سبيل المثال أشار الخبراء ، إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على تدخل أستراليا في تيمور الشرقية، ذلك أنه إذا ما افترضنا أنه من الممكن أن تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا القانون .لأنه هناك مسافة تفصل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين العالمية، والذي لم تصدق عليه جميع الدول[1].

ومنه تظل المسألة المتعلقة بامتداد التزامات حقوق الإنسان ،إلى خارج الحدود الوطنية مسألة شائكة وفقًا لهؤلاء الخبراء .ويكمن النقص في وجود وثيقة تضاهي نشرة الأمين العام للأمم المتحدة وتتضمن جميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان . بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه الرامية حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية للوقاية من النزاعات المسلحة ، يجوز لمجلس الأمن تدعيم وتحسين الحماية من الإبادة بصفة خاصة ، فمثلا يجوز للمجلس أن يرسل بعض قوات حفظ الأمن لتفادي وقوع نزاع بين دولتين ، مثلما حدث ذلك في جمهورية يوغسلافيا سابقا، حيث يعتبر هذا التدخل العسكري مثالا للتدخل السريع والفعال ، لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي من احتمال وقوع مجازر أو للحد منها

غير أن الطابع الهمجي لأعمال القتل والإبادة ، بين أن قوات الحماية الدولية للأمم المتحدة وحدها ، قد تكون عاجزة عن توفير الحماية الكاملة للرعايا المدنين على الأرض ، حتى اللذين هم تحت سيطرتها ومراقبتها ، مما قد يضعف من دور التدخل الإنساني للحد من ظاهرة الإبادة ، مالم تكن لها مساعدة حقيقية وجدية من قبل المنظمات والهيئات الأخرى.

[1]- يحياوي نورة بن علي ، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية** ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص15و 17.

سواء منها الحكومية أو غير الحكومية وأحسن مثال على عجز التدخل الإنساني الدولي في الحماية من الإبادة ، إخفاق قوات حفظ السلام الأممية المتكونة معظمها من الجنود الهولنديين في" سربرينتشا "، إثر النزاع المسلح اليوغسلافي من منع أعمال الإبادة التي تعرض لها المدنيين المسلمين من البوسنيين عام 1994 ، والذين كانوا تحت حماية هذه القوات الدولية مباشرة ، حيث بينت التجربة، أن المنظمات الدولية بجهودها الإنسانية ، شكلت حلقت وصل بين جميع الأجهزة المعنية بوقاية حقوق الإنسان من الإبادة.

الفرع الثالث: الجهود الإنسانية

تجعل المنظمات الدولية المستقلة في جهودها الإنسانية القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار الموجه لنشاطها والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه ، فهي تعد حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة والعالم الخارجي ، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير وتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان، كما أنها تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فهي تساهم أيضا بشكل مباشر في إعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في هذه ظروف السلم كما في الحرب ، وفي هذا النطاق تنهض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدور إلى جانب كبير من الأهمية[1].

فكيف تتشكل هذه الجهود ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و في مجال تكريس هذه الحماية من الإبادة ؟

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة دولية حكومية مستقلة عن التبعية، لأية دولة ،لها شخصية قانونية دولية ، وهي موضوع تفويضات دولية، منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .وتتمتع بمركز المراقب في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة ، وتجد هذه المنظمة الإنسانية سندها القانوني الدولي، المعترف به ضمنيًا وصراحة في قواعد،إجراءات،وأدلة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص220 .

الجنائية الدائمة. فقد جاء في قراري مجلس الأمن رقمي 827 و 955 ،المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،أنه" يحث المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة في توفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة " ، مما يدل على الدور المكمل للجهود الإنسانية ، التي تقوم به المنظمات الدولية المستقلة في أرض الميدان للحد والوقاية من الإبادة ، وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،التي ، يتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة في السهر علي توفير المساعدة الإنسانية بالفعل، وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع، بهدف التخفيف من حدة معاناة الإنسان .ويصدق ذلك علي ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع ويتلاءم مثل هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على" التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها نذكر منها:[1]

1- استعمال آلية" الإنذار المبكر "، كخطوة تقود إلي الدبلوماسية الوقائية، للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلي نزاع ،قبل أن تبلغ درجة من الخطورة ، بالتشديد علي نحو أكبر علي تقصي الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا مهما .إذا أنشئت" وكالة "لجمع ومقارنة ونقل المعلومات المناسبة ،إلي كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، وإلي وسائل الإعلام عند الضرورة.

2- اللجوء إلى" الدبلوماسية الوقائية "، كأداة فعلية ومحتملة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان،خاصة في وقت السلم.

3- ممارسة دور الوسيط، الذي عند اللزوم في الحالات التي تستدعي عملا وقائيا عن طريق الوساطة، بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، الهيئات الإنسانية

[1]- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الثامنة، عدد43 ، 1995، ص248.

الأخرى، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان .وفي الميدان تعمل هذه المنظمات الدولية المستقلة، على تكريس مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، وذلك بالتزام الدول الأطراف في النزاع الداخلي أو الدولي، بالسماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة .وكذا السماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف .وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي .ففي النزاعات المسلحة الدولية تطبق القواعد المتعلقة بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى المدنيين وحدهم ، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم.

كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وبشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم،وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم،و يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .وفي هذا الإطار نورد أمثلة عن الجهود الإنسانية لهذه المنظمات المستقلة، من تقارير ومعلومات ميدانية ، فقد أدان المقرر الخاص بشأن يوغوسلافيا السابقة في تقريره الأول الحصار المضروب حول "سراييفو وبيهاتش" ، في عبارات كانت النية الواضحة منها الإشارة إلى معايير القانون الإنساني .وفيما يتعلق بالوضع في بيهاتش، ذكر المقرر" :يجري القصف يوميا وليست هناك أهداف عسكرية تذكر في المدينة، ويبدو أن السبب الرئيسي للقصف هو إرهاب السكان المدنيين . "وقد سبقت الملاحظة التالية هذه المقولة" معظم مناطق يوغوسلافيا السابقة وخاصة البوسنة والهرسك، هي في الوقت الحالي مسرحًا لانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان،إلى جانب انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الإنساني[1].

[1]- دانيال أودونل ، **اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم لمتحدة** ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 324، 1998، ص481.

خاتمة

خاتمة :

لقد ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، في إظهار صفة العالمية المتأصلة في حقوق الإنسان، وأكد على اعتبار الحق في الحياة أولى هذه الحقوق .فبسبب عالمية حقوق الإنسان أصبحت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ملكية مشتركة للإنسانية ، ومن هذا المنطلق برزت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر كل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ،وأصبح هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي وهو يمثل المرجعية الحقيقية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي . فمنذ أن آلت هيئة الأمم المتحدة على نفسها ، العمل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس ،أو اللغة أو الدين . شكلت الإبادة وتطور مظاهرها بسبب الجنس ، اللغة أو الدين ،أهم عائقا على احترام أولى الحقوق العالمية لإنسان وهو الحق في الحياة ، واعتبرت عقبة حقيقية في تطور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ،ودفعا إلى ضرورة تكريس مبادئه وتداخلها في كل فروع القانون الدولي الثلاثة ، للحد من هذه الظاهرة غير الإنسانية ،سواء في وقت السلم أوفي وقت الحرب ، من طرف الدول، المنظمات أو الأفراد من جهة مقابلة. ودفعا تولد عنه تخصيص ظاهرة الإبادة واستقلاليتها عن فروع القانون الدولي وتجريمها ،كلل باتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 بحيث بقى القانون الدولي لحقوق الإنسان فيها يشكل البعد الأخلاقي لها.

دفعا تولد عنه، إجراء استحداث الأمين العام للأمم المتحدة لمنصب جديد، هو المستشار الخاص المعني بالإبادة في عام 2001 ، ودفعا تولد عنه توسع كبير في تدخل الأمم المتحدة إنسانيا ،عن طريق مجلسها للأمن لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، كلما تعلق الأمر بالإبادة بصفة خاصة.

وفي المقابل عقبة تجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجرد سند معنوي في ضبط مفهوم الإبادة ويخضع للميولات السياسية للفئة المسيطرة من الدول في هيئة الأمم المتحدة ، ماديا) نظام الحصص في الأمم المتحدة (،وقانونيا) نظام الفيتو.

ولعل ما يجري في عدم اعتبار الإبادة الثقافية رغم خطورتها ، مظهر من مظاهر الإبادة من طرف المجتمع الدولي أحسن دليل على ذلك . إذ ما يؤكد هذه الاعتبارات السياسة ، التأخر المتعمد والملحوظ في انضمام الولايات المتحدة الأمريكية ، لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وما قامت به منذ البداية من ممارسات للضغط على أعضائه في اتخذ قراراته ، الأمر الذي يحتم على المجتمع الدولي ، تغيير موازين القوى بشأن حقوق الإنسان ليس فقط عند المساس بها.

وعلى ضوء هذه الإختلالات المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه ، وفي سبيل دعم القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمنع والحماية من ظاهرة الإبادة، رأينا أن نبدي توصيتين تتمثل أساسا في:

الأولى :توسيع مفهوم الإبادة كظاهرة تمس بحقوق الإنسان بصفة عامة ، لتشمل الإبادة المعنوية في صورتها المتمثلة في الإبادة الثقافية.

الثانية : إن عالمية حقوق الإنسان يجب أن تطغى على كل الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية في معالجة ظاهرة الإبادة ،تجنبا للازدواجية والانتقائية في تكريس الحماية من الإبادة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المراجع العامة باللغة العربية :

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجمعي، الإسكندرية 2005
2. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2007.
3. سلمي جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،عين مليلة :دار الهدى، 2009.
4. يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية ، ط 2 دار هومة ، الجزائر 2006 .
5. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية" دراسة تحليلية وتطبيقية"، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
6. أبو الخير أحمد عطية :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 19990
7. حسام علي الشيخة :جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
8. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص100.
9. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
10. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة و النشر مصر الجديدة
12. ر اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، السنة 2006 ، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر .
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر .
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، س 2005 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
15. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة 2007، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر.
16. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى ، السنة 2004 ، دار الشروق، مصر.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، السنة 2005 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
18. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة 2005 ، دار النهضة العربية، مصر،
19. العيشاوي عبد العزيز ، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام1967 . رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1995 .
20. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994 .
21. علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " المحاكم الجنائية" ، . دون طبعة ، دار الحلبي ، بيروت، 2001 .
22. حولية لجنة القانون الدولي، م2 ، ج2 ، 1996

23. محمد عبد الله عنان ، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط4 مكتبة الخانجي ، القاهرة ،1997 .

24. رائف نجم ، الإعمار الهاشمي في القدس ، دون طبعة ،دار البيرق للطباعة والنشر، عمان ، 1994 .

25. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، ط1 ، دار دجلة ، عمان2007.

26. مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دارسات عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية " ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 .

27. أحمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج 95 رقم 4 ، جامعة الجزائر ، 1997 .

28. محمد منصور الضاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1984 .

29. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 .

30. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

31. محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 .

32. محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

33. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ،2006 .

ثانيا : الرسائل الجامعية و البحوث المنشورة عبر الانترنت

1. العيشاوي عبد العزيز ، **جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام** 1967، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1995 .

2. صراع بين الهوية والإدماج**www.nojoumcirta.com**

ثالثا: المجلات

1- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الثامنة، عدد43 ، 1995، ص248

2- دانيال أودونل ، **اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم لمتحدة** ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 324، 1998، ص481

3- محمد خليل مرسي ، **الإبادة الجماعية في القانون الدولي** ، مجلة الأمن والقانون، دبي ، ع1 ، يناير 2003 ، لمادة 02 فقرة 01 من مشروع الأمم المتحدة لسلام وأمن البشرية

رابعا: القرارات والمواد والمواثيق والاتفاقيات :

1. دخلت هذه **الاتفاقية** حيز النفاذ في 1951/01/12، انظر أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1999 .

2. المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61 /295 ، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر2007 .

3. المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61 /295 ، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر2007 .
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في :1948/09/24و والتي تم اعتمادها بتاريخ: 12/09/
5. المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :(ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الواردة فيه
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم" 260 أ "، المؤرخ في 1948/12/09، بدا نفاذه في : 1951/01/12

المواقع الالكترونية :

1- الموقع الإلكتروني www.ushmm.org، موسوعة الهلوكوست الإلكترونية لمتحف ذكرى الهلوكوست بالولايات المتحدة الأمريكية

2- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org لقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك) ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (التدابير المؤقتة) الأمر الصادر بتاريخ 08افريل 1993ص 59 و60 ملحق رقم 02

المراجع باللغة الفرنسية :

1. ACDI, volume II, 2eme partie, Paris, 1984,p 60
2. Yves Teronon , op.cit,p 61.
3. Jean Touscoz , Droit International, P. U. F, 1er édition, Paris, 1993, p 203.
4. Karine Lescure, Le Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1994, p35.